جامعة محمد خيضر – بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

العقوبات البديلة في قضاء الأحداث في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبة:

– تركي فائزة

إشراف الأستاذة:

– أد. شرون حسينة

الموسم الجامعي: 2016 – 2017

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى روح جدتي الغالية تغمدها المولى برحمته ومغفرته الواسعة.

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما.

إلى سندي في الحياة عمتي شهبة ووردة.

إلى كل الإخوة والأختين سعاد وأحلام.

إلى كل الأصدقاء والزملاء وأذكر منهم: سارة، أسماء، أميمة، رندة، أميرة، أحلام، آسيا، رفيدة،

مليكة، بلال، وليد، أحمد.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين نحمده حمد الشاكرين ونستجيب له استجابة الطائعين، والصلاة والسلام على سيدنا وشفيعنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الطاهرين أجمعين.

أتوجه بخالص شكري وامتناني إلى أستاذتي الفاضلة الكبيرة في تواضعها، العالمة في علمها، الطيبة في تعاملها، الرحبة في صدرها، الأستاذة الدكتورة: شرون حسينة، والتي شرفتني بقبولها الإشراف على هذه المذكرة والتي ساعدتني بتوجيهاتها القيمة ونصائحها النيرة طيلة فترة البحث، فلها مني خالص الشكر والامتنان، وجزاها الله خيرًا.

وأتقدم بالشكر الخالص إلى الأستاذة صولي ابتسام على تقديمها لي النصح والتوجيه.

كما أشكر طاقم المكتبة وأذكر كل من ميلود، كمال، علاء وكنزة.

مقدمة

لا يخلوا أي مجتمع من الجريمة والجنوح، وهذه الظاهرة تنامت في الفترة الأخيرة بسبب التطورات الهائلة التي شهدتها شتى مناحي الحياة، إذ هذه التطورات انعكست سلبًا على ارتفاع معدلات الإجرام، وكانت فئة الأطفال هي الفئة الأكثر تأثرًا بذلك وهي الفئة التي سنركز عليها في دراستنا هذه.

وأيا كانت أسباب الجنوح فلابد من مواجهتها، فالمجتمعات الأولى كانت تعامل الطفل الجانح على أنه مجرم يستحق العقاب شأنه في ذلك شأن المجرم البالغ، هذا وكان الهدف الأساسي من العقوبة هو الانتقام وتحقيق الردع.

أما لدى المجتمعات الحديثة فقد برزت فيها أهمية رعاية هذه الفئة – الأطفال الجانحون – وصار ينظر إليها على أنها ضحية ظروف معينة أدت إلى انحرافها عن الطريق القويم والسلوك السوي.

والسياسة العقابية تشهد اليوم تحولًا جذريا في منظورها للعقوبة والأهداف المرجوة منها، فأصبح هدف العقوبة الأساسي هو الإصلاح والتهذيب ولما كان هذا الأخير هو الغرض المنشود بزغ نجم العقوبات البديلة على حساب العقوبات التقليدية السالبة للحرية.

ويستمد هذا الموضوع أهميته من تعلقه بالأمن ومكافحة الجريمة، وبالحدث أو الطفل ذلك الفرد البارز في المجتمع، والذي ينبغي اصلاحه وإعادة إدماجه فيه إذا ما وقع في الانحراف، فتوقيع العقوبة البديلة المناسبة على الحدث له الأثر البالغ في تحقيق الأمن والعدالة في مفهوم السياسة الجنائية المعاصرة. كما أن تفعيل العقوبات البديلة في قضاء الأحداث توجه يتواءم مع مواد الأمم المتحدة القاضية بإدراج العقوبات البديلة في محاكمات الأحداث.

كما تظهر أهمية الموضوع جليا من خلال توجه المشرع الجزائري إلى تفريد الحدث بقانون وقضاء خاصين به، فكان لابد من دراسة الموضوع من هذه الزاوية، أيضا تكمن الأهمية من خلال العمل على بناء قناعة لدى القاضي بشرعية العقوبة البديلة على الحدث، وفعاليتها من حيث الردع الخاص والعام، والقناعة بالضمانات الممكنة لضمان تنفيذ العقوبة على الحدث واستفائها لا سيما مع توافر وسائل التقنية الحديثة والدعم الرسمي لهذا التوجه.

كذلك من أجل إدراك الحدث أن الهدف الأساسي من العقوبة هو إصلاحه وليس إيلامه وذلك من خلال إعادة ادماجه اجتماعيا، خاصة أن العقوبة البديلة تساهم في تفادي النظرة السوداوية تجاه الحدث السجين من قبل المجتمع.

ونظرا للتخصص في مجال القانون الجنائي، وكذا الميول إلى البحث والدراسة في مجال إصلاح العدالة الجنائية، والاهتمام بشؤون الأطفال خاصة منهم الجانحين وإعادة تأهيلهم داخل المجتمع، أيضا الثورة الجديدة التي تعيشها التشريعات الحديثة في فلسفة العقوبة وأنماط تطبيقها تحقيقا للغرض المنشود وهو إصلاح المحكوم عليه وتأهيله خاصة إذا كان دون سنة الثامنة عشر، يثير فضول الدراسة في هذا المجال، كان من الضروري اختيار هكذا موضوع لدراسته، هذا من جهة، ومن جهة أخرى كون موضوع الطفل والعدالة الجنائية للأحداث يتصدر قائمة انشغالات الهيئات الدولية والإقليمية، ومن ذلك موضوع العقوبات البديلة في قضاء الأحداث إذ استقطبت هذه المسألة اهتمام الباحثين والقانونيين، ورغم أنه هناك دراسات تطرقت إلى موضوع حقوق الطفل والحماية الجزائية له سواء في قانون العقوبات أو في قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري إلا أننا نلاحظ ندرة البحوث والدراسات التي تناولت تطبيق العقوبات البديلة على الأحداث.

إزاء ما تقدم ذكره فإن الهدف من هذه الدراسة هو تعزيز كل من ميدان العدالة الجنائية البديلة للأحداث، وثقافة العقوبات البديلة في قضاء الأحداث في القانون الجزائري من خلال بيان صور وأنماط العقوبات البديلة وتطبيقها على الأحداث ونشر مفاهيمها ضمن القطاعات المعنية.

ومن الصعوبات التي واجهتنا خلال عملية البحث نقص المراجع المتخصصة في بعض جزئيات الموضوع وخاصة المراجع المتعلقة بالقانون الجزائري، وأيضا الصعوبة في التعامل مع المراجع باللغة الأجنبية.

ومن بين الدراسات السابقة في هذا المجال والتي استقينا منها أطروحة دكتوراه لـ: حمو بن إبراهيم فخار بعنوان "الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن" وأطروحة دكتوراه أخرى لـ: موسى بن سعيد تحت عنوان "أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، بالإضافة إلى رسالة ماجستير لـ: أوفروخ عبد الحفيظ بعنوان"السياسة الجنائية تجاه الأحداث"، وكذلك رسالة ماجستير لـ: محسنة بنت سعيد بن سيف القحطاني بعنوان "العقوبات البديلة في قضاء الأحداث".

يعد موضوع العقوبات البديلة للأحداث من المواضيع التي أدرجها المشرع الجزائري ضمن سلسلة التعديلات التي أجراها تحت إطار قانون حماية الطفل 15 – 12، الذي جاء مسايرًا لاتجاهات السياسة العقابية الحديثة، وكذا اصلاحات العدالة الجنائية.

وعليه نطرح الإشكالية التالية:

*** فيما تتمثل خطة المشرع الجزائري في تطبيق العقوبات البديلة على الأحداث الجانحين؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية يستلزم طرح بعض التساؤلات الفرعية والتي نوردها على النحو التالي:

– ما مفهوم العقوبات البديلة؟

– ماهية مبررات وشروط تطبيق العقوبات البديلة في قضاء الأحداث؟

– ما هي آليات تطبيق العقوبات البديلة على الحدث في التشريع الجزائري؟

ولما كانت مسألة العقوبات البديلة في قضاء الأحداث تتخذ طابعا علميا، بمعنى أن سلطة القاضي في تحقيق العدالة يعد عملا عقليا يجمع فيه بين فهم الواقع والقانون والمنطق، لذلك فالمنهج الاستدلالي هو الأنسب لهذه الدراسة، بالإضافة إلى المنهج التحليلي وذلك على اعتبار أن الموضوع يستلزم الوقوف عند النصوص القانونية وأحكام القضاء والآراء الفقهية ثم محاولة تحليلها مع الحاجة إلى مقارنتها بما تم إعماله في بعض التشريعات العربية والأجنبية المقارنة.

وقد قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين، حيث سنتطرق في الفصل الأول إلى ماهية العقوبات البديلة، والذي يقسم بدوره إلى مبحثين يتمثل الأول في مفهوم العقوبات البديلة والآخر في مبررات وشروط تطبيق العقوبات البديلة في قضاء الأحداث، أما الفصل الثاني فسنتطرق فيه إلى آليات تطبيق العقوبات البديلة على الحدث في التشريع الجزائري ونقسمه كذلك إلى مبحثين، عنوان الأول الآليات التقليدية لتطبيق العقوبات البديلة على الحدث في التشريع الجزائري وعنوان المبحث الثاني الآليات المستحدثة لتطبيق العقوبات البديلة على ال حدث في التشريع الجزائري.

الفصل الأول: ماهية العقوبات البديلة

من المعلوم أنه في حالة تجاوز الحدود القانونية لابد من فرض عقوبة جزائية في حق المتجاوز، جزاءً لما اقترفه. وإنه لمن الشائع والأكثر استخدامًا لمواجهة الإجرام هو توقيع العقوبات السالبة للحرية (السجن أو الحبس).

وإذا سلمنا أن السجن أو الحبس عقوبة ضرورية في كثير من الجرائم إلا أنه لا يشكل بالضرورة الدواء اللازم، سواء لمنع الجريمة أو لإعادة الإدماج الاجتماعي لمرتكبيها، بالإضافة إلى الانتقادات الموجهة إلى أماكن تنفيذ هذه العقوبة من حيث اكتظاظ السجون، وسوء تسيير هذا المرفق مما يترتب عليه آثار سلبية على الصحة البدنية والعقلية والنفسية للنزيل، والتي تعوق بدورها من التكيف مستقبلا بعد خروجه داخل المجتمع وكذا أسرة الشخص وحياته العملية.

وكنتيجة للآثار السلبية العديدة للعقوبة السالبة للحرية خاصة منها قصيرة المدة، وكذا التحول الذي حدث في أهداف وأغراض العقوبة، بحيث لم يعد غرض العقوبة يتمثل في الانتقام مثل ما كان في العصور القديمة، ولا الاكتفاء بتحقيقها للردع والعدالة، بل إضافة لذلك أصبح يُرجى من العقوبة تحقيق إصلاح الجاني وتأهيله لإعادة الاندماج في النسيج الاجتماعي، اتجهت الأنظار إلى الحد من العقاب والبحث عن بدائل للعقوبة السالبة للحرية، وهذا الإتجاه يرتبط بمبدأ تفريد العقوبة والذي يأخذ بعين الاعتبار ظروف المجرم النفسية والاجتماعية في تقرير العقوبة.

وقد أثبت كل من علمي التجريم والعقاب أنه رغم الجهود العلاجية المنتهجة في المؤسسات العقابية إلا أنه لا يمكن رجحان كفتها أمام الآثار السلبية التي يخضع لها النزيل والذي لا يمكن له تفاديها. وأكثر فئة يمكن لها أن تكون عرضة لهذه السلبيات هي فئة الأحداث كونهم أقل وعيا وحصانة، وكذا شدة العقوبة عليهم بحكم حداثة سنهم ومدى احتياجهم في هذه المرحلة لتواجدهم ضمن المجتمع الطبيعي، لذلك فإن هذه الفئة على وجه الخصوص هي الأكثر احتياجا للاستفادة من بدائل العقوبات السالبة للحرية، وهذا ما أكدت عليه مختلف الاتفاقيات الدولية الخاصة بالأحداث.

استنادًا إلى ما تقدم كان لابد من تحديد مفهوم العقوبات البديلة (المبحث الأول) وكذا بيان مبررات وشروط تطبيق العقوبات البديلة في قضاء الأحداث (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم العقوبات البديلة

يمكن تعريف العقوبة على أنها جزاء يوقع باسم المجتمع بواسطة قضاء زجري لمن تثبت إدانته بارتكاب جناية أو جنحة أو مخالفة، فهي إيلام يمس المحكوم عليه في حياته مثل الإعدام أو في حريته كالسجن والحبس أو الاعتقال أو تحديد الإقامة أو المنع من الإقامة أو في أمواله مثل الغرامة والمصادرة، أو في حقوقه مثل الحجر القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية[1] ويكمن الألم في العقوبة السالبة للحرية في حرمان الإنسان من حقه في الحرية.

وعلى العموم تعتبر العقوبات السالبة للحرية مفهومًا حديثا يقصد منه عقوبات تحرم المحكوم عليه من حريته بإيداعه في السجن، أو هي مصادرة حرية المحكوم عليه بناءً على حكم قضائي عن طريق ايداعه في مؤسسة إعادة التربية (العقابية) لمدة معينة قصد إصلاحه وتأهيله بشتى الطرق والوسائل. هذا وتعرف العقوبة السالبة للحرية اجرائيا بأنها ما يصدر عن الهيئات القضائية من أحكام في حق المتهمين والتي تقضي بحرمان المحكوم عليه من حريته، وذلك بإيداعه في مؤسسة عقابية بقصد إصلاحه وتأهيله.[2]

وكما أسلفنا الذكر أنه نتيجة للآثار السلبية المترتبة عن العقوبة السالبة للحرية خاصة منها قصيرة المدة في حق المجرم البالغ بصفة عامة والحدث الجانح بصفة خاصة، وكذلك نتيجة لتوجهات السياسة العقابية الحديثة نحو إصلاح الجاني خاصة الطفل، فهو رجل الغد وعماد المجتمع في المستقبل، واعتبار أنه ضحية الظروف المحيطة، فهي التي أدت إلى انحرافه، ولذلك كان لابد من إصلاحه وتهذيبه وتأهيله اجتماعيا وذلك من خلال إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية تطبق على الجناة البالغين ومن باب أولى على الأحداث المنحرفين، خاصة بعد ترسخ فكرة أن التأهيل لا يكون بالضرورة باحتجاز الفرد في مؤسسة عقابية، بل يمكن أن يحدث ذلك وهو حر في مجتمعه الطبيعي.

وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، يتمثل الأول في تعريف العقوبة البديلة وطبيعتها في قضاء الأحداث، ويتمثل الثاني في خصائصها.

---

[1] بحري نبيل، "**العقوبة السالبة للحرية وبدائلها**"، رسالة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة المنتوري، قسنطينة، 2012/2011، ص 28.

[2] عبد الرحمان خلفي، **العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015، ص ص 326، 327.

المطلب الأول: تعريف العقوبة البديلة وطبيعتها في قضاء الأحداث

لقد أصبحت العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية عنصرًا مهما في العدالة الجنائية، وركيزة من ركائز السياسة العقابية الحديثة، وقد تم إدراجها في العديد من مذكرات الأمم المتحدة خاصة المتعلقة بالأحداث ونذكر منها قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرَّدين من حرِّياتهم وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث.

وعليه سنتعرض في الفرع الأول إلى تعريف العقوبة البديلة وفي الفرع الثاني نبين طبيعتها في قضاء الأحداث.

الفرع الأول: تعريف العقوبة البديلة

وسنعرض إلى تعريفها لغةً ثم اصطلاحًا.

أولا/ التعريف اللغوي للعقوبة البديلة:

- العقوبة من عاقب، عقابًا أي جزاه سوءًا بما فعل.[1]
- بَدَلَ، يبدل، بدلاً، بدل الشيء أي غيَّره واتخذه بدلا منه وعوضًا.[2]
- وتبدل به إذا أخذه من مكانه، والأصل في التبديل تغيير الشيء عن حاله، والأصل في الإبدال جعل الشيء مكان شيء آخر.[3]

ثانيا/التعريف الاصطلاحي للعقوبة البديلة:

لقد ظهرت مسميات متعددة تعبر عن الرغبة في أن تحل بدائل تسمح بتلافي الآثار السيئة للعقوبات، ومنها البدائل غير المؤسسية، بدائل سلب الحرية، بدائل السجن، بدائل الإيداع في المؤسسات، الإصلاح في المجتمع، التدابير البديلة، المعاملات غير المؤسسية، بدائل الجزاء، أوامر المعاملة في المجتمع، التدابير المجتمعية.[4]

وتعرف العقوبات البديلة بأنها: « يقصد ببدائل عقوبة السجن، العقوبات أو التدابير

---

(1) إبراهيم مصطفى وآخرون، **معجم الوسيط، مجمع اللغة العربية**، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، بدون بلد نشر، 2004، ص 613.

(2) جبران مسعود، **الرائد، معجم ألفبائي في اللغة والأعلام**، دار العلم للملايين، لبنان، دون سنة نشر، ص 193.

(3) ابن منظور، **لسان العرب**، الجزء الأول، دار الأبحاث، الجزائر، 2008، ص 327.

(4) أيمن عبد العزيز المالك، "**بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية**"، أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية، الرياض، 2010، ص 50.

http://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle/123456789/50914%D8%A8%D8%AF

الأخرى التي تكفل صيانة شخصية الجاني من الآثار السلبية للسجن التي قد تترتب دون أن يكون ثمة مبرر للإصرار على هذه العقوبة استنادًا إلى أساس علمي سليم ».[1]

كما يمكن أن نذكر التعريف الذي قال به الفقيه "فرنسوا ستاشلFrançoisStachelle" بأنه« صدور حكم عن القاضي يمكن المحكوم عليه من القيام بعمل دون مقابل لفائدة المصلحة العامة ».[2]

وتعرف كذلك بأنها « إجراءات وعقوبات غير سجنية بدلاً من استعمال السجن سواء كانت تلك الإجراءات قبل المحاكمة أو أثناءها أو بعدها ».[3]

كما يمكن تعريفها بأنها « اتخاذ تدابير بديلة لعقوبة السجن تتضمن مجموعة من الإجراءات التي يتخذها المجتمع لمعاقبة المخالفين لقوانينه بهدف اصلاحهم وتطبيق العقوبة عليهم دون تنفيذها داخل أماكن محددة تجعلهم في عزلة عن المجتمع ».[4]

الفرع الثاني: طبيعة العقوبات البديلة في قضاء الأحداث

تباينت الاتجاهات الفقهية فيما يخص العقوبات البديلة وبالتحديد الخاصة بالأحداث من حيث التسمية، وبالتالي من حيث اعتبارها عقوبات أو إجراءات ذات طبيعة إدارية أو تدابير تربوية.

أولا/اعتبار العقوبات البديلة عقوبات جنائية:

من المتخصصين من اعتبرها عقوبات لأنها تهدف للتأديب والإصلاح وهما من خصائص العقوبة، وإن خلت من معنى الإيلام فإن لها صفة الجزاء ووظيفة العقوبة. وفي الحكم بها معنى الإدانة إلا أنه نوع خاص من العقوبات لصنف محدد من الجناة[5]، ويستند

---

(1) حسين عبد الحميد، **البدائل الشرعية للعقوبات الوضعية: بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية**، أطلس العالمية للنشر، الأردن، 2007، ص 137.

(2)بحري نبيل، مرجع سابق، ص 51.

(3)مضواح بن محمد آل مضواح، "**بدائل العقوبات السالبة للحرية مفهومها وفلسفتها**"، حاضر عن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في ندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية بالتعاون مع إدارة السجون الجزائرية، الجزائر، 10-2012/12، ص 04.

(4) فهد يوسف الكساسبة، "**دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل (دراسة مقارنة)**"، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، الأردن، 2013، ص 17.

www.primera.org/portal/pages/download.php?page=2&lang=1&pgid=109

(5) محسنة بنت سعيد بن سيف القحطاني، **العقوبات البديلة في قضايا الأحداث (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2014، ص 44.

http://repository.nauss.edu.sa/Ar/Digitallibrary/scientifictheses/Documents/m

أصحاب هذا الرأي إلى أن هذه التدابير وما تخضع له من أحكام منصوص عليها إما في قانون العقوبات أو في قانون خاص ذي طبيعة جنائية، كقانون الأحداث الجانحين، وهذا يفيد بالنتيجة أن تلك التدابير هي في واقع الأمر "عقوبات حقيقية"، وإلا ما ورد النص عليها في القوانين الجنائية، وذلك رغم التباين الظاهري بين التدابير التربوية وبين العقوبات الجنائية.

وقد أخذت محكمة النقض المصرية بهذا الرأي واستقر عليه قضاؤها، وفي هذا المعنى قضت بأن "الجزاءات التقويمية المقررة للأحداث، وإن كانت لم تذكر بالمواد 9 وما يليها من قانون العقوبات المبينة لأنواع العقوبات الأصلية والتبعية إلا أنها في الواقع عقوبات حقيقية نص عليها القانون لصنف من الجناة هم الأحداث، لأنه رآها أكثر ملاءمة لأحوالهم وأعظم أثر في تقويم أخلاقهم، وإذا كان القانون لم ينص عليها في باب العود ولم يحدها من قبيل السوابق، فإن ذلك لا يفقدها صفتها، بل كل ما أراده من ذلك هو ألا يكون لها أثر سيء في مستقبل هؤلاء الأحداث".[1]

ثانيا/اعتبار العقوبات البديلة إجراءات ذات طبيعة إدارية:[2]

يرى جانب من الفقه أن التدابير المطبقة في إطار الأحداث الجانحين ليست عقوبات جنائية ولا تدابير تربوية أو وقائية، وإنما هي بمثابة إجراءات ذات طبيعة إدارية.

والتدبير المتخذ في هذا المجال يهدف إلى إخضاع المحكوم عليه للعلاج أو للتحفظ في سبيل الحيلولة دون عودته مرة أخرى إلى الجريمة، ولهذا تجب التفرقة في نطاق هذه التدابير الاحترازية أو الوقائية بين تدابير تغلب عليها نسبة التحفظ وتدابير تغلب عليها نسبة العلاج.

ويرى جانب هام في الفقه الإيطالي أن التدابير الوقائية بصفة عامة، بما فيها التدابير التربوية المخصصة للأحداث الجانحين، هي تدابير تحفظية إدارية، ويستند هذا الرأي في وجهته تلك إلى أن المشرع الإيطالي عالج هذه التدابير حتى قبل ارتكاب الجريمة من سلطة إدارية، وليس من جانب السلطة القضائية، وبما يعني أن هذه التدابير لا توجه إلى ما ارتكبه الشخص من جرم في الماضي، وإنما تفرض للحيلولة دون أن تقع جريمة في المستقبل.

---

[1] محمود سليمان موسى، **قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث (دراسة مقارنة)**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 259.

[2] نفس المرجع، ص ص 259، 260.

يضاف إلى ذلك أن كثيرًا من التشريعات قد أوكلت مهمة تعديل وإلغاء هذه التدابير للسلطات الإدارية، ولهذا تغلب عليها تسمية التدابير الاحترازية أو تدابير الأمن أو تدابير التحفظ الإداري، ومن ذلك ما نصت عليها المادة 10 من قانون الأحداث المشردين الليبي الصادر سنة 1955: "يبقى الحدث عند من عهد إليه به إلى أن يصدر قرار من الوزير المختص بالشؤون الاجتماعية بإخلاء سبيله".

ثالثا/اعتبار العقوبات البديلة تدابير تربوية:

لقد ذهب رأي بعض الفقهاء للقول بأن التدابير التي يواجه بها الطفل الجانح هي بمثابة وسائل تربية وإصلاح وتقويم، وليست من قبيل العقوبات[1] فهي وسائل تربوية ذات طبيعة قضائية، ولهذا لا يجوز الأمر بها إلا من جهة قضائية مختصة قانونًا بذلك، ولا يجوز لأية سلطة إدارية أن تقرر أيا من تلك التدابير، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ومعنى ذلك أن الأمر بالتدبير الإصلاحي يجب أن يكون بناء على حكم قضائي وليس بناء على قرار تصدره جهة إدارية، وإذا كان للسلطات أو الجهات الإدارية من دور في هذا الشأن، فهو دور لا يتعدى كونه دورا استشاريا أو فنيا.[2]

هذا الاتجاه يؤيده الفقه والقانون المقارن، ففي المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي انعقد في روما سنة 1953 قدم أ. جرسبيني تقريرًا يؤكد أنه بما أن الصغير غير مكتمل العقل وغير مسؤول جنائيا لتخلف مسؤولية الأداء فلا ينشأ عن ارتكابه الفعل المكون للجريمة إلتزام يتحمل عقوبتها.[3]

ومن منطلق أن غاية هذه التدابير تكمن في مساعدة الحدث وتقويمه وتهيئته للحياة العادية، فإن القوانين تجتهد في جعلها لينة ومرنة وشبيهة بالحياة الحرة العادية اليومية[4]، فالاتجاهات في القانون الجنائي المعاصر أصبحت تركز اهتمامها على تعويض الحدث الجانح عما فقده من رعاية وحماية من جهة، وإصلاح ما أفسده التوجيه الخاطئ الذي أدى به إلى

---

(1) بولحية شهيرة، **حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري (دراسة مقارنة)**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 112.

(2) محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص ص 260، 261.

(3) محسنة بن سعيد بن سيف القحطاني، مرجع سابق، ص 44.

(4) عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام**، الجزء الثاني: **الجزاء الجنائي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص 589.

الإجرام من جهة أخرى، وتطبيقًا لذلك فإن كثيرًا من التشريعات الحديثة قد تخلصت من المبادئ التقليدية في المسؤولية الجنائية إذا تعلق الأمر بالأحداث الجانحين، ورتبت معاملة خاصة تقوم على مجموعة مختارة بعناية من التدابير التربوية والتقويمية التي تستهدف حماية ورعاية وتقويم الحدث بعيدًا عن العقوبات وما تنطوي عليه من عناصر الانتقام.[1]

وبالنسبة للتشريع الجزائري فقد أيَّد هذا الاتجاه، باعتبار أن التدابير المطبقة على الأحداث يغلب عليها الطابع التهذيبي التربوي، إذ ينظر إلى العوامل الاجتماعية والبيئية على أنها الدافع الأساسي في انحراف الأطفال[2]، وقد نصت المادة 49 من قانون العقوبات[3] على مصطلح تدابير الحماية أو التربية، كما ورد في قانون حماية الطفل[4] مصطلح "تدابير الحماية والتهذيب".

المطلب الثاني: خصائص العقوبة البديلة

للعقوبات البديلة ما يميزها من خصائص وإن كانت تتشابه في ذلك في بعض النقاط مع العقوبة السالبة للحرية، وهي كذلك تتميز بخصائص عامة ومشتركة عند تطبيقها على الأحداث وعلى البالغين، وتنفرد بخصائص تميزها عند تطبيقها على الأحداث فقط.

الفرع الأول: الخصائص العامة للعقوبات البديلة:

للعقوبات البديلة خصائص عامة سواء تلك التي يستفيد منها البالغ أو التي تطبق على الأحداث، وتتمثل في:

أولا/ شرعية العقوبة البديلة:

تتميز أنها لا تقرر إلا بموجب نص قانوني يحدد نوعها ومقدارها أو مدتها، فالشرعية لا تشمل شرعية التجريم فقط ولكنها تشمل كذلك شرعية العقاب. إلا أنه يجب النظر في شرعية البدائل بمفهوم مرن بأن يتم النص على عدد من العقوبات البديلة كجزاء لاقتراف السلوك المجرّم، ويمنح القاضي سلطة تقديرية في تحديد نمط ومقدار العقوبة البديلة التي تناسب كل

---

[1] محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 261.

[2] بولحية شهيرة، مرجع سابق، ص 113.

[3] قانون رقم 14 – 01 المؤرخ في 04 فبراير 2014، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 07 مؤرخة في 16 فبراير 2014، ص 4، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 8 يونيو 1966.

[4] قانون رقم 15 – 12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 39 الصادرة في 19 يوليو 2015، ص 04.

حالة[1]، مع استعانة القاضي في هذا الصدد بملف الحالة ولا شك أن هذا يؤدي إلى فاعلية العقوبة البديلة في اصلاح الجاني وتأهيله لإعادة اندماجه في المجتمع مرَّة أخرى لمراعاتها لشخصية الجاني وظروف ارتكابه الجريمة.[2]

ثانيا/قضائية العقوبة البديلة:

ويعني عدم جواز عقاب أي فرد إلا بموجب حكم قضائي، وفقا للإجراءات والشروط التي ينص عليها القانون، وتحقق قضائية العقوبة البديلة ضمانة هامة للجاني وهي عدم الحكم بعقوبة عليه –أيًا كان نمطها –إلا بموجب محاكمة عادلة، يمكنه من خلالها إبداء أوجه دفاعه وإثبات براءته إذا ما كان لها محل، وتفنيد أدلة الاتهام الموجهة إليه، وتحديد الأسباب والدوافع الكامنة وراء ارتكابه لجريمته والتي يمكن أن تكون محل اعتبار، سواء عند تحديد القاضي لنمط العقوبة البديلة أو لمدتها.[3]

ثالثا/ شخصية العقوبة البديلة:

وهي ألا يتم الحكم بالعقوبة البديلة إلا على من ارتكب الفعل المجرّم دون غيره، فمبدأ شخصية العقوبة يتجسد في العقوبات البديلة عنه في العقوبة السالبة للحرية، التي يرى البعض أن تحقيقها لهذا المبدأ محل شك، وذلك للآثار السلبية العديدة لتلك العقوبة والتي لا يقتصر مداها ونطاقها على المحكوم عليه، بل تتعداه لتصل إلى أفراد أسرته والاقتصاد القومي، هذه الآثار السلبية لا تتوافر في العقوبة البديلة وإن وجدت فإنها تبقى في نطاق ضيق.[4]

---

(1) طالب جراماتيكا مؤسس حركة الدفاع الاجتماعي بوجوب: « إعداد ملف خاص لشخصية المنحرف اجتماعيا يوضع لدى القاضي حتى يكون على علم كامل عند تحديد التدبير الاجتماعي الذي يقضي به عليه والذي يتلاءم وتلك الشخصية ».
انظر: محمد صبحي نجم، **أصول علم الإجرام وعلم العقاب**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 116.

(2)أحمد محمد براك بن حمد، "**العقوبات البديلة بين الواقع والمأمول**"،محاضرة الندوة العلمية حول العقوبات البديلة، بيروت، لبنان، 05 – 07 أيار (مايو) 2013.

(3)بشرى رضا راضي سعد، **بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية (دراسة مقارنة)**، دار وائل للنشر، عمان، 2013، ص 103.

(4)بوهنتالة ياسين، "**القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية (دراسة في التشريع الجزائري)**"، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، علم الإجرام والعقاب، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012/2011، ص 98.

رابعا/ تحقيق العقوبات البديلة لأغراض العقوبة:

وهي اصلاح المحكوم عليه وتأهيله لإعادة الاندماج في النسيج الاجتماعي وردعه وزجره هو وكل من تسوّل له نفسه ارتكاب هذا الجرم مستقبلاً، إلا أن هناك جانبا من الفقه يميل للتشكيك في فعالية العقوبة البديلة في تحقيق الردع[1]، ويرى الدكتور أيمن رمضان الزيني: « أن تحقيق العقوبة البديلة للردع يأتي من خلال غرس يقين راسخ في نفس الجاني بأن العقوبة ستطوله لا محالة إذا ما ارتكب هذا الجرم، فعلى الرغم من أن العقوبة التي ستوقع عليه لا تحدد قبل اقترافه للجريمة، إلا أنه يجب أن يدرك إدراكًا يقينيًا، ويترسخ في نفسه حقيقة هامة وهي أنه لن يفلت بجرمه من العقاب، وأنه سيلقى عقاب على جرمه لا محالة، وإن كان تحديد نمط العقوبة سيخضع لمعايير أخرى ستحدد بناء على دراسة حالته »[2]. وتحقق العقوبات البديلة الغرض الأساسي للعقوبة المتمثلة أساسا في الإصلاح والتأهيل من خلال الاهتمام بشخص الجاني وظروف ارتكاب جريمته، وإعداد ملف لحالته بواسطة مجموعة من الخبراء والمختصين يقومون بإعداد دراسة دقيقة لظروفه الاجتماعية والاقتصادية والنفسية وكذا ظروف ارتكاب الجريمة، وفي الأخير إعداد تقرير من قبل هذه اللجنة حول أنسب الطرق لمعالجة هذه الحالة، مما يساعد القاضي على اختيار العقوبة المناسبة لكل جاني.[3]

خامسا/ تحقيق العقوبة البديلة مبدأ المساواة:

وتعني أن يكون الجميع سواء أمام القانون، فكل من يقترف هذا الجرم سينال عقاب دون تمييز ، وتناسب العقوبات البديلة مع شخصية كل جاني وظروف ارتكابه لجريمته، لا تخل بمبدأ المساواة، لأنه لا يخرج عن كونه تفريدًا لتلك العقوبات فكل فرد من أفراد المجتمع يعلم مسبقًا مدى الجرم في السلوك الذي يقترفه، وأنه سيعاقب بالتالي على اقترافه لهذا الجرم، أمَّا اختيار نمط العقوبة فيخضع لظروف كل حالة، وبالتالي ستكون العقوبات البديلة الأقرب لتحقيق العدالة والمساواة وبدرجة تفرق كثيرًا تحقيق عقوبة السجن لها.[4]

---

[1] بشرى رضا راضي سعد، مرجع سابق، ص 104.

[2] أيمن رمضان الزيني، **العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص ص 173، 174.

[3] بوهنتالة ياسين، مرجع سابق، ص ص 98، 99.

[4] أحمد براك، مرجع سابق، ص 06.

سادسا/ استبعاد العقوبات البديلة لفكرة الإيلام:

عنصر الإيلام في العقوبات البديلة يكون في أقل درجاته، فالإيلام الذي ترتب على الزج بالمحكوم عليه داخل السجن، ينجم عن الآثار الجسيمة التي تصيب المحكوم عليه وأسرته كنتيجة للصورة الذهنية السيئة لدى أفراد المجتمع عن عقوبة السجن، وكل من صدر حكم عليه بها، وكل من يرتبط معه برابطة أسرية أو عائلية أو حتى برابطة صداقة أو زمالة عمل، أما بالنسبة للعقوبة البديلة فتنعدم الصورة الذهنية السيئة عنها لدى أفراد المجتمع، وبالتالي عن المحكوم عليه بها وأفراد أسرته وعائلته، ولذلك تتلاشى الآثار السلبية النفسية والاجتماعية المترتبة عليها، كما تكون الآثار السلبية ذات الطبيعة الاقتصادية والتي تلحق بالمحكوم عليه بالعقوبة البديلة وأسرته في أدنى درجاتها.[1]

سابعا/ العقوبات البديلة لا يترتب عليها الاختلاط بين المجرمين:

العقوبات البديلة تجنب المحكوم عليهم بها الآثار السلبية التي تترتب على الاختلاط[2] إذ يؤدي هذا الأخير إلى عواقب وخيمة، فتعرفه إلى المجرمين الخطيرين ومعتادي الإجرام واختلاطه اليومي بهم يصبح مجالاً خصبًا لتبادل الخبرات الإجرامية ولاكتساب ثقافة الجريمة واقتسام الإحساس المشترك بكراهية المجتمع وتغذية مشاعر الانتقام منه. وهكذا بدلاً من أن يصبح السجن دار تهذيب وإصلاح وتقويم يتحول إلى دار لتخريج مجرمين جدد بمؤهلات إجرامية أعلى وخبرات لم تكن لبعضهم من قبل وفضلاً عن ذلك يساهم الاختلاط في السجون في انتشار بعض الرذائل كالشذوذ الجنسي وفي انتقال الأمراض المعدية الخطيرة كالإيدز وغيرها.[3]

الفرع الثاني: خصائص العقوبات البديلة المطبقة على الأحداث

بالإضافة للخصائص المذكورة أعلاه، للعقوبات البديلة المطبقة على الأحداث وبعبارة أدق وأكثر قانونية التدابير التربوية سمات إضافية تتميز بها عن غيرها وأبرز هذه الخصائص ما يلي:

---

[1] أيمن رمضان الزيني، مرجع سابق، ص 178.

[2] نفس المرجع، ص 178.

[3] سليمان عبد المنعم، **علم الإجرام والجزاء**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 484.

أولا/ العقوبات البديلة ليست باتة أو نـهائية:

تختلف الجزاءات التربوية عن العقوبات فيما يتعلق بنهائية الحكم الصادر فيها، فمتى صار الحكم بالعقوبة الجنائية نهائيا أو باتًا لم يعد بإمكان المحكمة التي أصدرته إجراء أي تعديل فيه بالنقص أو الإضافة أو الإلغاء، فقد صار الحكم عنوانًا للحقيقة وحاز بذلك قوة الشيء المقضي، غير أن الوضع بالنسبة للجزاءات التربوية في محيط الأحداث فليس على هذا الوجه، بل هو مختلف إذ يجوز لقاضي الأحداث أن يجري التعديل اللازم في حكمه بعد صدوره فيما يتعلق بالتدبير التربوي الذي قضى به على الحدث فله أن يستبدله أو يلغيه حسب حالة الحدث ومدى حاجة الرعاية والحماية[1]، وفي هذا الصدد تنص الفقرة 1 من المادة 96 من قانون حماية الطفل الجزائري 15 –12 "يمكن قاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب في أي وقت بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه، مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت بها".

وتنص المادة 3 – 3 من قانون الأحداث اللبناني على أنه "لمحكمة الأحداث بناء على اقتراح مندوب جمعية حماية الأحداث أن تعود عن تدبيرها أو تعد له متى وجدت أن مصلحة الحدث تقضي بذلك". وتنص المادة 137 من قانون الطفل المصري المقابلة للمادة 45 من قانون الأحداث القديم على أن "للمحكمة أن تأمر بعد اطلاعها على التقارير المقدمة إليها أو بناء على طلب النيابة العامة أو الطفل أو من له الولاية أو الوصاية عليه ومن سلم إليه بإنهاء التدبير أو بتعديل نظامه أو بإبطاله...".[2]

ثانيا/العقوبات البديلة واجبة التنفيذ بمجرد الحكم بها:

لما كانت الجزاءات التربوية تهدف إلى حماية ورعاية الحدث ولم تشرع للعقاب والزجر، فإنها من هذه الزاوية تعتبر واجبة النفاذ، ومن أجل ذلك لا يجوز الأمر بوقف تنفيذها أو تأجيلها أو تعليق تنفيذها على شرط معين، ووجوب تنفيذ التدابير التربوية يعتبر مبدأ هامًا من مبادئ العدالة الجنائية في مجال الطفولة الجانحة، حتى لو كان الحكم الصادر بها غير نهائي. ولهذا تحرص معظم التشريعات الخاصة بالأحداث الجانحين على الأخذ بهذا المبدأ، ومن أمثلة ذلك ما تنص عليه المادة 130 من قانون الطفل المصري بأن "يكون الحكم الصادر على الطفل

---

[1] محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 266.

[2] نفس المرجع، ص ص 266، 267.

بالتدابير واجب التنفيذ ولو كان قابلاً للاستئناف"، وفي هذا الاتجاه أيضا تنص المادة 13 من قانون الأحداث المشردين الليبي على أن "الأحكام التي تصدر بالتطبيق لهذا المرسوم تكون واجبة التنفيذ ولو مع حصول المعارضة والاستئناف"[1]. أما قانون الطفل الجزائري 15 – 12 فقد نص في المادة 84 في فقرتها الثالثة على: "ويمكن أن يكون الحكم القاضي بتدابير الحماية والتهذيب مشمولاً بالنفاذ المعجَّل رغم المعارضة أو الاستئناف" وفي المادة 95 في فقرتها الثانية على "ولا يكون للطعن بالنقض أثر موقف إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي تقضي بها تطبيقا لأحكام المادة 50 من قانون العقوبات".

ثالثا/ مدة الجزاء التربوي غير محددة:

الأصل في الجزاء التربوي أنه غير محدد المدة، سواء بنص القانون أو بحكم القاضي، وذلك بخلاف العقوبة التي يجب على القاضي أن يحددها بصورة دقيقة في حكمه كمًا وكيفًا.[2]إذ تتسم التدابير التي يقررها المشرع للأحداث كونها غير محددة المدة أي أن القاضي لا يحدد مدتها حين النطق بها. والأمر متروك للسلطة المختصة لتحديد انقضاء التدبير حين يثبت أن هذا التدبير قد حقق هدفه وزالت خطورة الحدث على المجتمع، وعليه عدم تحديد المدة أن التدبير لا يقاس بجسامة الجريمة أو درجة مسؤولية الحدث، وإنما يقاس بخطورته ومدى حاجته إلى التهذيب، وهذا ما لا يستطيع القاضي أن يحدده مقدما.

وحرصًا من المشرع على حماية الحريات وحتى لا يترك الحدث خاضعًا للتدبير مدة أطول مما يستوجب علاجه، فقد حدد حدودًا قصوى أو دنيا لا يجوز تجاوزها أو النزول عنها لكي يحقق التدبير هدفه التقويمي والعلاجي، وفي إطار هذا التحديد تصدر محكمة الأحداث حكمها بالتدبير دون تحديد مدته ويناط بالجهة القائمة على تنفيذه إلتزام الحد الذي قرره المشرع، وينتهي التدبير عند بلوغ الحد أو قبل ذلك، إذا أمرت المحكمة بذلك مع مراعاة القاعدة السابقة.[3]

---

[1]محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص ص 267، 268.

[2] نفس المرجع، ص 269.

[3] علي محمد جعفر، **حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الإنحراف (دراسة مقارنة)**، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2004، ص 372.

وللمشرع الجزائري رأيه في هذه المسألة إذا لم يحدد مدة التدبير ولم يمنحها للجهة القائمة بتنفيذه بل ترك المسألة للسلطة التقديرية للقاضي، إلا أنه وضع حدًا أعلى بحيث لا يمكن أن تتجاوز مدة التدبير التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي، وهذا ما نصت عليه المادة 85 من قانون حماية الطفل 15 – 12 في الفقرة الثالثة منها: "ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفًا لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي".

رابعا/تنفيذ العقوبات البديلة يخضع للإشراف القضائي:

سبق الإشارة إلى أن التدابير التي تطبق على الحدث غير محددة المدة، حيث يغلب على طبيعتها إمكان إعادة النظر فيها، إما بالتعديل أو الإنهاء أو استبدالها بتدابير أخرى. فالحكم الصادر بالتدبير لا يحوز حجية الشيء المحكوم فيه ومن ثم يكون للقاضي رقابة مستمرة حتى يتبين أن الإصلاح الاجتماعي قد تحقق وأن التدبير قد جنيت ثماره المرجوة.

ورقابة القاضي وإشرافه على التنفيذ يجب أن تكتسب طابعًا علميا وهذا يقتضي الاستعانة بذوي الخبرة من الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين والتربويين لمتابعة مدى نجاح التدبير في علاج الحدث وإصلاحه وتقويمه ومدى اتفاقه مع حاجاته لإعادة تكيفه مع الحياة الاجتماعية.[1]

ولقد أجازت التشريعات لقاضي الأحداث أن يختص بالإشراف والرقابة على تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة على الحدث وتقدم إليه التقارير المتعلقة بتنفيذ التدابير.[2]

وهذا ما أقر به المشرع الجزائري في القانون 15 – 12 بحيث نص في المادة 96[3] منه أنه يمكن لقاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب، كما نص في

---

[1] منتصر سعيد حمودة، بلال أمين زين الدين، **انحراف الأحداث (دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية)**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 278.

[2] علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 377.

[3] المادة 96 من القانون 15 – 12: "يمكن قاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب في أي وقت بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه...".

المادتين 101[1] و103[2] من نفس القانون أن المندوبين الذين يقومون بتنفيذ الحرية المراقبة يعملون تحت سلطة قاضي الأحداث ويتعين عليهم تقديم تقريرًا مفصلاً له حول مهمتهم.

خامسا/العقوبات البديلة لا تخضع لنظام وقف التنفيذ:

طبقًا للقواعد العامة التدابير التي يحكم بها على الحدث لا تكون محلاً لإيقاف التنفيذ. فمن المسلّم به أن التدابير الاحترازية والتدابير الخاصة بالأحداث لا يجوز إيقاف تنفيذها. فطالما كانت الخطورة التي يتجه التدبير إلى مواجهتها قائمة يتعين تنفيذها لمواجهة تلك الخطورة.[3]

هذا وتتجه بعض التشريعات إلى عدم جواز إيقاف التنفيذ في التدابير المفروضة على الأحداث، أما في حالة الحكم عليهم ببعض العقوبات فإنه يجوز إيقاف التنفيذ فيها، ومن ذلك ما نصت عليها المادة 18 من قانون الأحداث المصري بالقول: "لا يجوز الأمر بوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادة (17) من هذا القانون".

إلا أنه بموجب المادة 55 من قانون العقوبات المصري يجوز وقف تنفيذ عقوبتي الغرامة والحبس الذي لا تزيد مدته على سنة، وبناء على النص المتقدم فإنه إذا حكم على الحدث بالحبس مدة لا تزيد على السنة فيجوز وقف تنفيذه، أما الإيداع فلا يجوز فيه وقف التنفيذ.

كما أن العديد من التشريعات الأجنبية المقارنة تأخذ بهذا الاتجاه إذ أنها لم تسمح بإيقاف تنفيذ التدابير، ولكنها أجازت إيقاف تنفيذ بعض العقوبات، فالمشرع الفرنسي لم ينص على جواز إيقاف تنفيذ التدابير المفروضة على الحدث ولكنه أجازه في حالة الحكم عليه بعقوبة الحبس والغرامة المفروضتين في جناية أو جنحة في القانون العام، وفي المخالفات المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على عشرة أيام وغرامة لا تزيد على (3000) فرنك. ويمكن تطبيق نظام إيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار في عقوبة الحبس لجناية أو جنحة في القانون العام

---

[1] المادة 101: "... يتولى المندوبون الدائمون، تحت سلطة قاضي الأحداث، إدارة وتنظيم عمل المندوبين المتطوعين، ويباشرون أيضا مراقبة الأطفال الذين عهد إليهم القاضي برعايتهم شخصيا".

[2] المادة 103: "... ويقدمون تقريرًا مفصلاً عن مهمتهم لقاضي الأحداث كل ثلاثة (3) أشهر.

كما يقدمون له تقريرًا فوريًا كلما ساء سلوك الطفل أو يتعرض لخطر معنوي أو بدني وعن كل إيذاء يقع عليه، وكذلك في الحالات التي يتعرضون فيها لصعوبات تعرقل أداءهم لمهامهم، وبصفة عامة في كل حادثة أو حالة تستدعي إجراء تعديل في التدبير المتخذ من طرف قاضي الأحداث".

[3] علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص ص 379، 380.

دون الغرامة أو العقوبة البديلة. كما أن المشرع الإيطالي لم ينص على جواز إيقاف تنفيذ التدابير. ولكنه أجاز ذلك عند فرض عقوبة الحبس الذي لا يزيد على السنة، وتجيز المادة (11) من قانون العقوبات الروماني إيقاف تنفيذ العقوبات السالبة للحرية فقط على أن يوضع الحدث تحت الاختبار لحين بلوغه الثامنة عشر.[1]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد سار في نفس السياق فنجده نص في المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية[2] "يجوز للمجالس القضائية والمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية".

وبما أنه لا نجد أي نص قانوني سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو في قانون الطفل يجيز وقف تنفيذ التدابير الخاصة بالأحداث أو يمنعه، فإن المشرع ترك المسألة إلى القواعد العامة. ويلاحظ على نص المادة أعلاه أن حكمها بجواز وقف التنفيذ ينصرف إلى الحبس والغرامة فقط، أي بمفهوم المخالفة لا يجوز الأمر بوقف تنفيذ التدابير التي يحكم بها على الأحداث.

سادسا/ الجزاءات التربوية لا تخضع لنظام العود:

عند ارتكاب البالغ جريمة تقوم الهيئات المختصة باستخراج صحيفة السوابق القضائية لغرض الوقوف على ماضي المتهم، لما لتلك الصحيفة من أهمية في تخفيف أو تشديد العقوبة، إلا أن الأمر بالنسبة للأحداث مختلف لأن الفلسفة الحديثة في معاملتهم تقوم على أساس النظر إلى ظروفهم الاجتماعية وحالتهم النفسية والصحية، ولا يتم التركيز في الأصل على نوع الجريمة ولا على الخطورة الإجرامية أو عدد الجرائم التي اقترفها فالهدف من ذلك هو الكشف عن ظروف الحدث الاجتماعية بغرض تحديد الدوافع التي أدت به إلى اقتراف الفعل الإجرامي لاقتراح التدبير المناسب. وإذا كانت التشريعات متفقة على أن العقوبات لا تشدد على الأحداث وأنه لا يُؤخذ بأحكام العود بالنسبة لهم، فإن أغلبيتهم تجيز تسجيل الأفعال التي اقترفها الأحداث في صحيفة السوابق القضائية. وقد نص القانون النموذجي للأحداث لجامعة الدول العربية في

---

[1] براء منذر عبد اللطيف، **السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث (دراسة مقارنة)**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص ص 197، 198.

[2] قانون رقم 06 – 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006، ص 4، يعدل ويتمم الأمر 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 8 يونيو 1966.

مادته 13: "لا تطبق على الأحداث الأحكام المتعلقة بالتكرار (العود) ولا تسجل الأحكام الصادرة بحقهم في السجل العدلي السوابق القضائية".[1]

هذا وفي نفس الإطار بحيث لا يعتبر الحكم بالتدبير سابقة في العود نصت المادة 98 من قانون العقوبات الليبي على أنه "لا تطبق أحكام العود على الصغار الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة"، وكذلك المادة 6 من قانون الأحداث الأردني على أنه "لا تعتبر إدانة الحدث من الأسبقيات".[2]

ونصت كذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث[3] في القاعدة 21 على أنه: "21 – 1 تحفظ سجلات المجرمين الأحداث في سرية تامة ويحظر على الغير الإطلاع عليها.

ويكون الوصول إلى هذه السجلات مقصورًا على الأشخاص المعنيين بصفة مباشرة بالتصرف في القضية محل البحث أو غيرهم من الأشخاص المخولين حسب الأصول.

21 – 2 لا تستخدم سجلات المجرمين الأحداث في الإجراءات المتعلقة بالبالغين في القضايا اللاحقة التي يكون نفس الجاني مورطًا فيها".

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص في المادة 106 من القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل: "تقيد الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بالأحداث في سجل خاص يمسكه كاتب الجلسة". كما نصت المادة 107 من نفس القانون على: "تقيد الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بالأحداث والمتضمنة تدابير الحماية والتهذيب وكذلك تلك المتضمنة العقوبات المحكوم بها ضد الأطفال الجانحين في صحيفة السوابق القضائية، غير أنه لا يشار إليها في القسيمة رقم 2 المسلمة للجهات القضائية".

---

[1] زيدومة درياس، **حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص 394.

[2] محمود سليمان علي، مرجع سابق، ص 269.

[3] قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة قضاء الأحداث (قواعد بكين) اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم 33/40 نوفمبر 1985.

https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NRO/472/20/IMG/NR047220.PDF.?OpenElement

والغرض من قيد العقوبات والتدابير في صحيفة السوابق القضائية ليس الإعتداد بالسوابق القضائية للحدث من حيث تشديد الحكم، بل إطلاع الجهات القضائية عن ماضي الحدث لاتخاذ التدبير الأنسب لحمايته وإعادة تربيته.[1]

[1] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 398.

المبحث الثاني: مبررات وشروط تطبيق العقوبات البديلة في قضاء الأحداث

يحتل الأحداث الجانحون مكانة متميزة في قائمة الاهتمامات القانونية الداخلية والخارجية، خاصة إعادة تأهيلهم، من خلال رصد خطط وسن قوانين لتحسين أوضاعهم داخل المؤسسات العقابية. إلا أن دور هذه الأخيرة يبقى محصورًا في سلب الحرية وعزل الحدث عن المجتمع، فهي لم تستطع القيام بمهمتها الأساسية التي وجت من أجلها وهي تحقيق الردع وإصلاح الجانح وإعادة تأهيله ودمجه في المجتمع، فالمؤسسات العقابية عمومًا ومراكز الأحداث خصوصًا فشلت فشلاً ذريعًا في أداء وظائفها، ولذلك تمَّ اقتراح سبل جديدة للحيلولة دون دخول الأحداث الجانحون إلى مراكز الإصلاح وتجنب متاهاتها ومساوئها وذلك من خلال الاعتماد على عقوبات بديلة للعقوبات السالبة للحرية.

إن تطبيق العقوبات البديلة في قضاء الأحداث لم يأت هكذا فجأة بدون مقدمات تستلزم اللجوء إليها، بل كانت نتيجة للعديد من المبررات، وكذلك لتطبيقها لابد من توافر شروط وضوابط لضمان الاستفادة من إيجابياتها.

وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين يتمثل الأول في مبررات تطبيق العقوبات البديلة في قضاء الأحداث، ويتمثل الثاني في شروط تطبيق العقوبات البديلة في قضاء الأحداث.

المطلب الأول: مبررات تطبيق العقوبات البديلة في قضاء الأحداث

لقد نبذ علماء العقاب في العصر الحديث عقوبة السجن خاصة منها قصيرة المدّة، ودعوا إلى وجوب تجنيب المذنب قدر الإمكان دخول السجن. وبذلك ذاع صيت العقوبات البديلة خاصة فيما يخص صغار السن، فقد نادت قواعد بكين من خلال المادة 19 منها إلى أنه يجب دائما أن يكون إيداع الحدث في مؤسسة إصلاحية تصرفا يلجأ إليه كملاذ أخير ولأقصر فترة تقضي بها الضرورة. وهو نفس مضمون المادة (5/37) من اتفاقية حقوق الطفل.[1]

[1] اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم: 25/44 في 20 نوفمبر 1989، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 461/92 المؤرخ في 1992/12/19، الجريدة الرسمية العدد 91، الصادرة في 28 جمادى الثانية عام 1413هـ الموافق لـ 1992/12/23 الصفحة 2318.

وعلى العموم إن مبررات اللجوء إلى تفعيل عقوبات بديلة عن العقوبات السالبة للحرية يتمثل في سلبيات هذه الأخيرة أي مبررات استبعادها بالإضافة إلى مبررات أخرى، وهذه المبررات قد ترجع لظروف الحدث نفسه (الفرع الأول) أو للأسرة (الفرع الثاني)، كما قد ترجع للمجتمع (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المبررات الخاصة بظروف الحدث

قد تقع الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية على الحدث نفسه، فتؤثر في شخصه وتأهيله ومستقبله، ولذلك اتخذ منها مبررات لاستبدالها بما هو أصلح لهم، ونذكر منها:

أولا/ إن زج الأحداث في السجون يشكل بالنسبة إليهم وصمة عار ولطخة شنار، فالوصم الذي يلحق بالحدث جراء سجنه يجعله صديقا غير مرغوب فيه، فتحذر الأسر أبناءها منه باعتباره قدوة سيئة وصاحب سوابق، في وقت تكون الصداقة ورضا الأقران فيه حاجة طبيعية لدى المراهق، ويحلق الوصم أسرته فهي في نظر المجتمع محضن لخريج سجون، وأما الفتاة فإن ايداعها في مؤسسة عقابية هو أمر يلحق الأذى والعار بالأسرة كلها في اعتبار المجتمع، ولذا ترفض بعض الأسر استلام الفتاة بعد انقضاء محكوميتها، فتجد نفسها مجبرة على البقاء المؤسسة الإصلاحية بعد انتهاء محكوميتها لتعنت وليها[1]. أو تخرج لتجد نفسها بين أنياب الشارع.

ثانيا/ وقاية الحدث مما قد تتعرض له حقوقه من انتهاكات في السجن مثل: حوادث المضاربات والقصور في دور المشرف الليلي على العنابر، ووجود أطفال مسيطرون على العنبر وما يتعلق بذلك من جوانب سلبية مثل إعطاء الأوامر بأعمال معينة أو الضرب والإهانة وأخذ أشيائهم والاعتداء الجنسي عليهم.[2]

ثالثا/ العقوبة السالبة للحرية تتسبب في شعور السجين بعدد من المشاعر النفسية السلبية كالتحقير الاجتماعي، وهو شعوره بأنه أقل من غيره من الناس، والشعور بالاغتراب عن الواقع الاجتماعي، إذ يشعر بعد خروجه من السجن بأن نظرة المجتمع إليه غير سوية باعتباره سجين سابق من أصحاب السوابق، وبالتالي تتكون لديه مشاعر عدائية تجاه المجتمع نتيجة حرمانه من حقوق كثيرة، أهمها الحق في الحرية والحق في السيادة الشخصية على الذات،

---

[1] محسنة بنت سعيد بن سيف القحطاني، مرجع سابق، ص ص 86، 87.

[2] نفس المرجع، ص 80.

والحق في الأمن، وأمام هذه المشاعر النفسية السلبية يجد السجين نفسه مصابًا بأمراض نفسية عديدة، كالقلق وكراهية الذات، والعدوانية والخوف والهوس والإحباط، والرغبة في تدمير الذات وتدمير الآخرين، وحتى الجنون، ولا شك أن هذه الاضطرابات النفسية لها بالغ الأثر في اتجاه السجين إلى تعاطي المخدرات هروبا من الواقع الذي يعيشه، ومن ثم التعرض لأمراض عضوية أخرى جراء استعمال الأدوات الملوثة مثل الالتهاب الكبدي الوبائي، فيروس الإيدز، الحمى الشوكية والسل...الخ، هذا وتؤدي هذه الاضطرابات النفسية إلى مشاكل أخرى أشد خطورة تتمثل في المشكلة الجنسية في السجن بمختلف صور الشذوذ الجنسي، كالإشباع الذاتي أو اللواط والسحاق، سواء كانت تتم برضا السجين أو إكراهه على ذلك، الأمر الذي يؤدي إلى نشر الأمراض الأخلاقية والعضوية بين السجناء.[1]

رابعا/ خصائص المرحلة العمرية التي يمر بها الحدث تجعله يميل إلى مسايرة المجموعة التي ينتمي إليها، ويحاول أن يظهر بمظهرهم ويتصرف كما يتصرفون، ومكمن الخطر عندما يُعمَّق السجن انتماء الحدث للأحداث الآخرين فيسايرهم، ويتأثر بما يتحدثون به من تجارب منحرفة، ثم يتحول هذا الماضي لديه إلى خبرة ويصبح فيما بعد مجرم باحتراف[2]، وهكذا بدلاً من أن يصبح السجن دار تهذيب وإصلاح وتقويم يتحول إلى دار لتخريج مجرمين جدد بمؤهلات إجرامية أعلى وخبرات لم تكن لبعضهم من قبل.[3]

خامسا/ إجرام الصغار يختلف عن إجرام البالغين في أنه أكثر تقبلا للإصلاح والتقويم، فهو أولى باستخدام نوعيات من العقوبة البديلة التي تستثمر هذه القابلية في وقتها، وفي إطار تشريعي يؤدي الغرض منه بحيث يتيح المجال لأكبر شريحة من الأحداث للاستفادة من هذا النظام إذا توافرت شروط تطبيقه عليهم، وصغار السن لا يستجيبون للقسوة بقدر ما يستجيبون للاحتواء لذا يجب أن لا يحمل العقاب طابع الإكراه حتى يمكن التقليل من حالات الانتكاس أو العود[4]، حيث في دراسة أجريت على مجموعة من المنحرفين الصغار أوضحت أن ما يجعلهم يبتعدون عن سلوك الإجرام هو الخوف من أن يقبض عليهم البوليس والشعور السلبي الذي

---

[1] قوادري صامت جوهر، "**مساوئ العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة**"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة الشلف، العدد 14، جوان 2015، ص 77.

[2] محسنة بنت سعيد بن سيف القحطاني، مرجع سابق، ص ص 76، 77.

[3] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 484.

[4] محسنة بنت سعيد بن سيف القحطاني، مرجع سابق، ص 78.

سوف يواجهونه من قبل والديهم والمجتمع إذا ما تم القبض عليهم، والمثير في هذه الدراسة أن الخوف من العقوبة لم يبرز كمتغير مهم لدى هؤلاء الصغار، مما يعني أن عقوبة السجن ليست هي العقوبة الرادعة لهم.[1]

سادسا/ في مراجعة للبحوث التي أجريت في ألمانيا حول بدائل السجون وجد (Brice1996) أن صغار السن المنحرفين الذين يرسلون للسجن عن طريق استخدام بدائل أخرى للسجن وذلك بسبب أن ذهاب صغار المجرمين إلى السجن لديهم نسب عود أعلى من صغار السن الذين يتلقون العقوبة خارج أسوار السجن عن طريق استخدام بدائل أخرى للسجن، وذلك بسبب أن ذهاب صغار المجرمين إلى السجن يحرمهم من تعلم مهن شريفة كما أنه لا يمكنهم من الحصول على وظائف مناسبة بعد خروجهم من السجن ويضيف الباحث أن الدراسات التي أجراها علماء الإجرام في ألمانيا تشير إلى أن مستويات العود ترتفع بما نسبته 7% في المناطق التي تستخدم السجن كعقوبة، بينما تنخفض بما نسبته 13% في المناطق التي تستخدم بدائل أخرى للعقوبة غير السجن.[2]

سابعا/ السجن يؤثر سلبًا على مستقبل الحدث الدراسي، فقد ينقطع عن مواصلة دراسته.[3]

ثامنا/يؤدي السجن إلى قتل شعور الإنسان بذاته وكرامته حيث يصبح رقما من الأرقام ويفقد ثقته بإنسانيته وقدرته على الصلاح والاستقامة، والأثر يكون أكثر حدة عند الأحداث.[4]

الفرع الثاني: المبررات الخاصة بالأسرة

هناك مبررات تخص أسرة الحدث الجانح تحث على استبعاد الحكم عليه بعقوبات سالبة للحرية وتفرض استبدالها بعقوبات بديلة ونذكر منها ما يلي:

أولا/ تلافي الآثار السلبية الناتجة عن سجن الحدث على الوالدين من جراء حبس ابنهما

---

(1) عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، "**التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية**"، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص 111.
www.nauss.edu.sa/Ar/DigitalLibrary/Books/Pages/Penalinstitution.aspx?Bookid=693

(2) نفس المرجع، ص 111.

(3) محسنة بنت سعيد بن سيف القحطاني، مرجع سابق، ص 78.

(4) عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، مرجع سابق، ص 72.

أو ابنتهما، والآثار السلبية على الإخوة والأخوات مثل التحقير من الزملاء، والقلق والتوتر والفشل الدراسي، وكذلك معاناة الأسرة في التنقل لزيارة الحدث، وهذه الآثار التي تمس الأسرة تتنافى مع مبدأ شخصية العقوبة.[1]

ثانيا/ وقاية الأسرة من مشكلة الوصم التي تلحق بها الكثير من الأذى أمام الأقارب والجيران والمجتمع، نتيجة الازدراء. وتبين الدراسات أن ارتكاب الأنثى للجريمة يحدث أثر لدى الجيران أكثر مما يحدثه ارتكاب الذكر للجريمة.[2]

ثالثا/ القضاء على مشكلة تخلي بعض الأسر عن ابنتهم السجينة محافظة على مكانة الأسرة في الوسط الاجتماعي، إذ أن كون الحدث أنثى يجعل الشعور بالعار والإخلال بالشرف جرّاء سجنها أعظم في المجتمعات المحافظة، مما يجعل بعض الأسر ترفض استلام بناتها بعد انتهاء محكوميتهن في المؤسسة العقابية.[3]

رابعا/ التفكك الأسري والتنشئة الخاطئة داخل الأسرة من عوامل انحراف الحدث، فالعقوبة البديلة تتيح للأسرة الإسهام في علاج انحراف الحدث، وتدارك القصور والفشل في القيام بواجبها، وإعطاء الحدث فرصة العيش في المجتمع بكرامة، لاسيما مع علم الأسرة أن السجن هو العقوبة التالية في حال لم يستفد الحدث من العقوبة البديلة حماية للمجتمع، والأسرة هي النظام الطبيعي الذي يمنح الحدث احتياجاته.[4]

الفرع الثالث: المبررات الخاصة بالمجتمع

كما للحدث ولأسرته أسباب لدرء العقوبة السالبة للحرية على الحدث الجانح، وإحلال محلها بدائل هي أكثر ملاءمة لظروفه الشخصية والعمرية، وذلك من أجل تأهيله واصلاحه، للمجتمع كذلك أسبابه والتي نذكر منها:

أولا/ قصور النظام العقابي التقليدي عن تحقيق أهدافه، فقد دار جدل كبير حول جدوى العقوبة السالبة للحرية نظرا لإخفاقها في تحقيق أغراضها، فهي لم تؤد إلى خفض معدل الجريمة على العكس تؤكد الاحصائيات ازدياد معدل الجريمة بشكل مخيف ففي الولايات

---

(1) محسنة بنت سعيد بن سيف القحطاني، مرجع سابق، ص 80.

(2) نفس المرجع، ص 81.

(3) نفس المرجع، ص 81.

(4) نفس المرجع، ص 81.

المتحدة الأمريكية لوحظ أنه مقابل الزيادة السكانية البالغة 01%سنويا هناك زيادة في معدل ارتكاب الجرائم بلغت 14%.[1]

ثانيا/ إجرام الصغار يختلف عن إجرام البالغين في أسبابه، إذ أن انحراف الحدث غالبًا نتيجة لمؤثرات تجعل منه ضحية ومجني عليه، ولابد من التعامل مع ذلك تعاملا منصفا، فعلى سبيل: الفقر والحاجة، إهمال الأهل، وفشل المجتمع في التحكم في وجود الأسلحة النارية والمخدرات والمقاطع المهيجة... أسباب مساهمة في انحراف الأحداث وبالتالي هم معرضين للخروج عن القانون.[2]

ثالثا/ تؤدي العقوبات خاصة قصيرة المدة إلى اكتظاظ المؤسسات العقابية أو الإصلاحية مما ينتج عنه تعطيل أو إعاقة تطبيق البرامج الإصلاحية بحق المحكوم عليه خاصة إذا كان حدثًا.[3]

رابعا/ إن إنشاء السجون بمختلف أنواعها وإدارتها من مشرفين ومسؤولين وحراس يحتاج من الدولة أموالاً طائلة تستقطعها من الميزانية السنوية، وهي في ذلك تطبق برامج تأهيلية مختلفة لإعادة دمج المجرمين في الحياة الاجتماعية، وهذه الخطط والبرامج هي الأخرى تحتاج إلى أموال كثيرة[4]، فما بالك إذا كانت موجهة إلى شريحة الأطفال الجانحون والذين بطبيعة الحال يحتاجون برامج أكثر تخصص وتأهيل وتكثيف.

خامسا/ القصور الحاصل في التنشئة الاجتماعية للحدث، فحرمانه من التفاعل الطبيعي مع المجتمع المحيط به يجعله يخرج من السجن بإشكالات نفسية واجتماعية وغربة وسوء تكيف مع المجتمع، ويمكن تجنب هذه السلبيات من خلال عدم إدخال الحدث السجن وتركه في وسط المحيط الطبيعي له.[5]

سادسا/ استخدام البدائل سيسهمفي حل المشكل الاقتصادي الذي يعاني منه كثير من

---

[1] سعداوي محمد صغير، **العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة**، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص ص 59، 60.

[2] محسنة بنت سعيد بن سيف القحطاني، مرجع سابق، ص ص 85، 86.

[3] كامل سعيد، "**العقوبات البديلة المطبقة على الصغار**"، بحث قانوني موثق.
العقوبات-البديلة-المطبقة-على-الصغار-http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?28433، تاريخ الإطلاع14 مارس 2017 على الساعة 17:55.

[4] بحري نبيل، مرجع سابق، ص 94.

[5] محسنة بنت سعيد بن سيف القحطاني، مرجع سابق، ص 84.

الدول العربية حيث يمكن من التخفيف من الأعباء المالية المترتبة على زيادة أعداد النزلاء بالسجون وبناء السجون وصيانتها[1]، وباختصار تعتبر العقوبات التي لا تستدعي سلب الحرية أقل تكلفة من عقوبة سلب الحرية بكثير، وبالتالي يمكن توفير العديد من الموارد فقط بالحكم على من يخترقون القوانين بعقوبات بديلة لعقوبة السجن.[2]

سابعا/ لقد باتت القناعة راسخة بأن عقوبة السجن تجاه الأحداث لا تؤدي إلى أي نتائج إيجابية قياسًا على السلبيات المترتبة عليها، وإذا ما تم تعميم نتائج الدراسات العلمية حول رأي المجتمعات في هذه العقوبة تجاه الأحداث خاصة فسنجد أنهم يرفضونها بنسبة قد تزيد على 85%ويطالبون بتطبيق بدائل عنها مناسبة.[3]

وفي دراسة أجراها سبورت جان (Sport.J) عام 1977 حول رؤية الناس للعقوبة المناسبة لصغار السن الذين يخالفون القانون قام الباحث بسحب عينة قوامها 1006 أشخاص في مدينة تورتكو بالولايات المتحدة الأمريكية تمت مقابلتهم عن طريق التيليفون وسؤالهم حول وجهة نظرهم عن إمكانية تطبيق عقوبات قاسية على صغار المنحرفين ومعاملتهم معاملة الكبار من حيث الزج بهم في السجن.

وقد كان رأي الأغلبية العظمى من أفراد العينة (80%) أنه يجب البحث عن بدائل أخرى لعقوبة السجن لاعتقادهم بأن عقوبة السجن لا تؤدي إلى نتائج إيجابية.[4]

ثامنا/ إذا كانت السياسة الجنائية تحتم دراسة نقدية للنظام القانوني وتقديم مقترحات إصلاحه وتطويره، فمن الحكمة أن توجه الأولويات لإصلاح الحدث واستحداث العقوبات البديلة المناسبة التي تقدم التغذية الراجعة لتلافي القصور الذي دفعه إلى هذا الطرق، بدلا من زيادة عدد دور الملاحظة، فالوقاية خير من العلاج.[5]

---

[1]عبد الله بن عبد العزيز السعيد، "**العقوبات البديلة المقترحة في دول الخليج العربي**"، ورقة عمل مقدمة لندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية، قسم الاجتماع والخدمة الاجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
http://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle/123456789/56102/...

[2] مقدمة حول الخبرات الدانماركية في استخدام العقوبات البديلة للسجن، المبادرة العربية، بدائل عقوبة السجن في المغرب، مؤتمر فاس، 9 نوفمبر 2012، ص 03.
www.ism.ma/basie/web/pdf/hiwar/5/7.pdf، تاريخ الإطلاع 1 مارس 2017 على الساعة 21:25.

[3]مضواح بن محمد آل مضواح، مرجع سابق، ص 24.

[4] عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، مرجع سابق، ص 110.

[5] محسنة بنت سعيد بن سيف القحطاني، مرجع سابق، ص 86.

تاسعا/ ما نصت عليه المؤتمرات الدولية المطالبة بالإصلاح في التعامل مع الأحداث، ومنها المادة الأولى من قواعد الأمم المتحدة الخاصة بحماية الأحداث المجردين من حريتهم* "ينبغي عدم اللجوء إلى السجن إلا كملاذ أخير" والمبدأ 46 من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض)** أنه ينبغي ألا يعهد بالحدث إلى المؤسسات الإصلاحية إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة لازمة. وكذلك القاعدة 19 – 1 من قواعد بكين "يجب دائما أن يكون إيداع الحدث في أي مؤسسة إصلاحية تصرفًا لا يلجأ إليه إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة تقضي بها الضرورة".[1]

المطلب الثاني: شروط تطبيق العقوبات البديلة في قضاء الأحداث

إن تطبيق العقوبات البديلة على الأحداث الجانحين يقتضي توافر مجموعة من الضوابط والشروط لكي تؤدي التدابير دورها في التقويم والإصلاح بما يتفق مع العدالة الجنائية المعاصرة لمواجهة جنوح الأحداث والتي هي في مضمونها عدالة تصالحية تسعى إلى تطبيق تدابير غير احتجازيه على الأحداث الجانحين.

وسندرس هذا المطلب في فرعين بحيث نتطرق في الأول إلى الشروط النظامية ونخص بالدراسة في الثاني الشروط الاجتماعية.

الفرع الأول: الشروط النظاميةلتطبيق العقوبات البديلة في قضاء الأحداث

حتى تحقق التدابير غير الاحتجازية أهدافها المرجوَّة والتي تتمثل في إصلاح وتأهيل الحدث الجانح على نحو يتفق مع مقتضيات التوجه الجديد للسياسة الجنائية لابدَّ من الإلتزام بشروط نظامية نذكر منها:

أولاً/ تفريد التدبير الملائم لكل حدث، فالتفريد أحد الإسهامات العامة للسياسة العلمية

* قواعد الأمم المتحدة الخاصة بحماية الأحداث المجردين من حريتهم، اعتمدتها الجمعية العامة بالقرار رقم 113/45 المؤرخ في 14 كانون الأول / ديسمبر 1990.

** مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض)، اعتمدتها الجمعية العامة بالقرار رقم 113/45 المؤرخ في 14 كانون الأول / ديسمبر 1990.

[1] محسنة بنت سعيد بن سيف القحطاني، مرجع سابق، ص 86.

الوضعية، وهو يعني أن على السلطة المختصة اختيار التدبير الملائم حسب نتيجة الفحص العلمي الفنِّي للشخصية، حيث أن اختيار التدبير مقيَّد أولاً بمبدأ الشرعية، وثانيا أن يكون تطبيق التدبير مطابقًا لطبيعة الانحراف الاجتماعي.[1]

وأهم ما يقوم به قاضي الأحداث عند النطق بالحكم هو تفريد التدابير، فدور قاضي الأحداث يحتل مكانة بين الوظيفة القضائية والدور التربوي، فهو دور اجتماعي وإنساني من جهة، وقضائي وقانوني من جهة أخرى، فعند اختيار قاضي الأحداث للتدبير يكون عليه إقصاء فكرة تسبيق أو تفضيل بعض التدابير على الأخرى، إذ ينبغي إلغاء كل تدبير تفاضلي، فالاختيار يتم حسب ملاءمة الوسيلة لشخصية الحدث وليس حسب شدَّتها، ولقد ترك المشرع لقاضي الأحداث حرية معتبرة لاختيار الوسيلة الملائمة*، فلا يتقيَّد القاضي في اختياره لهذه الوسيلة بنوع الجريمة ولا خطورة الأفعال المقترفة من الأحداث، فهناك العديد من العوامل من شأنها أن تعين القاضي على تحديد التدبير الملائم: كعمر الحدث، جنسه، طباعه، مزاجه، درجة نضجه، حالته العائلية والأشخاص الذين يخالطهم وخطورة الجريمة، وإن كان الحدث عائدًا أو ارتكب الفعل المخالف للقانون بالصدفة وإمكانية إصلاحه...الخ.[2]

ثانيًا/استبعاد الظروف المشدَّدة والمخففة، فالتدبير لا يتعدَّد بتعدُّد الجرائم وإنما تقدر السلطة المختصة من حيث العوامل التي أدت للانحراف ويختار التدبير المناسب للعلاج والتأهيل، كما أن العود باعتباره ظرفًا مشدَّدًا تنفى علته بالنسبة للأحداث، بالإضافة إلى أن العود يفترض سابقة والتدبير لا يكون سابقة.[3]

ثالثًا/ بدائل السجن على الحدث ليست باتة ولا نهائية فللقاضي تغيير البديل وتعديله

---

[1] أماني محمد عبد الرحمن المساعيد، "**المفهوم الحديث للعدالة الجنائية للأحداث (دراسة تحليلية مقارنة)**"، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بير زيت فلسطين، حزيران 2014، ص ص 160، 161.
https://Fada.birzett.edu/bitstream/20.500.11889/1387/1/thesis_28072015_92340.pdf

* نص المشرع الجزائي في القانون 15-12 في الفقرتين 1 و2 من المادة 85 منه على مجموعة من التدابير التي يمكن لقاضي الأحداث الاختيار من بينها ما يلائم شخصية كل حدث.

[2] "**بدائل احتجاز الأطفال في خلاف مع القانون في فلسطين وبعض الدول العربية**"، الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، فلسطين، ص 68.

http://arabic.dci-palestine.org/~dcipal/sites/arabic.dci-palestine.org/files/dcidraftarabicd3fixfinal.compressed.pdf

تاريخ الاطلاع: 2017/04/03 على الساعة 22:43.

[3] أماني محمد عبد الرحمن المساعيد، مرجع سابق، ص 162.

حسبما يتضح من التقارير المقدمة إليه[1]، كما يمكن الطعن في القرار المتعلق بها إذ تعترف القاعدة (3-5) من قواعد طوكيو* بحق الجاني في طلب ومراجعة القرارات المتخذة بحقه المتعلقة بالتدابير غير الاحتجازية وأن يطعن بها استئنافًا، ويشمل النظر في الاستئناف فحص الحقوق الفردية للمدان وتأثير تنفيذ التدبير غير الاحتجازي عليها[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 90 من القانون 15-12 "يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح بالمجلس وفقا لأحكام المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يجوز الطعن فيه بالمعرضة...".

رابعا: ضرورة الإشراف والمراقبة على تنفيذ التدبير، فالغرض من الإشراف هو الحد من العودة إلى ارتكاب الجرائم ومساعدة الحدث الجانح على الاندماج في المجتمع على نحو يُقلل إلى الحد الأدنى من احتمال العودة إلى الجريمة، ويتولى هذا الإشراف هيئة مختصة بموجب الشروط المحددة التي ينص عليها القانون، ويزود الحدث الذي اتخذ هذا الإجراء بحقه بالمساعدة النفسية والاجتماعية والمادية وبفرص توطيد روابطهم بمجتمعهم وتيسير عودتهم إلى الانخراط بالمجتمع.[3]

خامسًا/تحديد كيفية العقوبة والمكان المخصص لتنفيذها على المحكوم عليه.[4]

سادسًا/ أن تستخدم البدائل فعليا عن السجن وليس بالإضافة إليه، فلا يجمع على الحدث السجن مع العقوبة البديلة.[5]

سابعًا/ ألا تتضمن محذورًا شرعيًا أو نظاميًا، كإلزام الحدث بالعمل في أماكن مشبوهة أو فيها فتنة، أو إلزامهم بالعمل أكثر من الساعات المحددة قانونًا.[6]

---

[1] محسنة بنت سعيد بن سيف القحطاني، مرجع سابق، ص 92.

*قواعد طوكيو، مجموعة صكوك دولية لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا.

www.1.umn.edu/humants/arabic/aradoc.htm

[2] المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، **بدائل التدابير الاحتجازية (دراسة حالة لعدد من الدول العربية: الأردن، الجزائر، المغرب، اليمن، تونس، مصر)**، مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، الأردن، ماي 2014، ص 14.

www.primera.org/portal/pages/download.php?page=2&lang=1&pgid=105

[3] أماني محمد عبد الرحمن المساعيد، مرجع سابق، ص 264. انظر أيضا المواد: (10-1)، (10-2)، (10-3)، (10-4) من قواعد طوكيو.

[4] محسنة بنت سعيد بن سيف القحطاني، مرجع سابق، ص 93.

[5] نفس المرجع، ص 94.

[6] نفس المرجع، ص 90.

ثامنًا/في جميع البدائل يجب أن ينهى الحق الخاص أولاً.[1]

تاسعًا/ أن لا يترتب على العقوبة البديلة أقل من أن تؤدي الغرض المقصود منها وألا يترتب عليها عقوبة أخرى غير مقصودة.[2]

عاشرًا/نصت قواعد طوكيو أنه يجب أن يزود الجاني بشرح شفوي وكتابي للشروط التي تحكم تطبيق التدبير المقرر سواء واجبات الجاني أو حقوقه.[3]

الفرع الثاني: الشروط الاجتماعيةلتطبيق العقوبات البديلة في قضاء الأحداث

إن جنوح الأحداث يعد ظاهرة اجتماعية أكثر من كونها ظاهرة إجرامية، لذلك تتطلب مواجهتها اتباع قواعد وشروط نابعة من المجتمع لتنظيم تطبيق وتنفيذ التدابير في مواجهة انحراف الأحداث، وذلك حتى تؤدي هذه التدابير أهدافها من إصلاح وتأهيل وإعادة الاندماج الاجتماعي، وتتمثل أهم هذه الشروط فيما يلي:

أولاً/ تكثيف توعية المجتمع بشرعية هذا النوع من العقوبات وفوائده مقارنة بمضار سجن الحدث لضمان التقبل المجتمعي له.[4]

ثانيًا/ عدم تعارض البدائل المُراد تطبيقها مع حقوق الإنسان، فمن المعروف بأن حرية الإنسان هي أسمى شيء في الوجود، وهذا ما تؤكد عليه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والمؤتمرات الدولية لمنع الجريمة، لذا يجب أن لا تلحق ضررًا بالمحكوم عليه، سواء من الناحية الجسدية أو النفسية[4]، كما يجب ألا تكون مما يترتب عليه إهانة للكرامة الإنسانية، بل يجب أن تراعي كرامة الإنسان وحقوقه المشروعة في الدين.[5]

ثالثًا/ العمل بالتدابير على أساس المساواة وعدم التمييز، إذ تحظر القاعدة (2-2) من

---

[1] محسنة بنت سعيد بن سيف القحطاني، مرجع سابق، ص ص 90، 91.

[2] أماني محمد عبد الرحمن المساعيد، مرجع سابق، ص ص 90، 91.

[3] المادة (12-3) من قواعد طوكيو.

[4] محسنة بنت سعيد بن سيف القحطاني، مرجع سابق، ص 97.

[4] بهزاد علي آدم، "**مفهوم العقوبات البديلة**" الحوار المتمدن، مجلة الكترونية، العدد 3873، 07-10-2012.
www.ssrcaw.org>show.or.t.asp
تاريخ الاطلاع 2017/04/03 على الساعة 22:51.

[5] إبراهيم محمد قاسم الميمن، "**العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي**"، بحث مقدم لندوة "بدائل العقوبات" بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية وإدارة السجون الجزائرية بوزارة العدل في الجمهورية الجزائرية، ص 27.

قواعد طوكيو العمل بالتدابير غير الاحتجازية بصورة تخالف مبدأ المساواة وعدم التمييز، وهي تتطلب العمل بها من دون أي تمييز على أساس العرق، اللون، الجنس، السن، اللغة، الديانة، الرأي السياسي أو الغير السياسي، الأصل الوطني أو الاجتماعي، الملكية، المولد، أو أي سبب آخر، والتمييز المحظور في سياق العمل بالتدابير غير الاحتجازية هو التمييز المحظور في القانون الدولي، أي لا تستند إلى أسس أو مبررات معقولة وموضوعية، مما يوجب عملاً وقانونًا أن تكون عملية تكييف التدابير غير الاحتجازية وفق احتياجات الجاني مستندة دائمًا على أسس معقولة وموضوعية، ومن بين الأسس والأسباب التي تعد معقولة وموضوعية مراعاة النساء، الأطفال، ذوي الإعاقات، المرضى العقليين ومدمني المخدرات.[1]

رابعًا/ ألا يكون في تنفيذ العقوبة البديلة على الحدث الجانح مساس بكرامة الضحية حسب عرف المجتمع، ووعي القاضي بمثل هذه القيم الاجتماعية يجعله يختار عقوبة مناسبة لكل حالة.[2]

خامسًا/ أن لا تنطوي التدابير على أي ضرب من ضروب إساءة المعاملة، فقواعد طوكيو تحظر فرض أي تدبير غير احتجازي ينطوي على أو يقضي إلى تعذيب أو عقوبة قاسية أولا إنسانية أو مهنية، أو تتضمن تجارب طبية أو نفسية يتعين على الجاني أن يخضع إليها، أو تعريضه دون داع لأضرار أو مخاطر جسمانية أو نفسية، ولا يجوز كذلك فرض أية قيود لم تفرضها المحكمة بقرارها[3]، كما يجب البعد عن التشهير بالجاني وعن كل ما يسبب آثار سلبية من وصم وإحراج أمام العائلة والأقران والجيران أو غيرهم.[4]

سادسًا/ المرونة في تطبيق العقوبة البديلة تبعًا للبرنامج الرعائي والتأهيلي الخاص بكل حدث، وتبعًا لتحولات ظروفه الأسرية والاجتماعية بحيث يعاد النظر في الأحكام من حيث المدد فتختصر حين يصبح الحدث متهيئًا للاندماج المتوافق مع المجتمع ومستعدًا لمتابعة نموه في البيئة الطبيعية وحين تحسن ظروف هذه البيئة مثل إصلاح شأن الأسرة وعلاج مشكلات الحدث معها، أو تمدد إذا طرأت ظروف تستدعي ذلك.[5]

---

(1) المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، مرجع سابق، ص ص 13، 14.

(2) محسنة بنت سعيد بن سيف القحطاني، مرجع سابق، ص 97.

(3) المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، مرجع سابق، ص 14.

(4) بهزاد علي آدم، مرجع سابق، ص 9.

(5) محسنة بنت سعيد بن سيف القحطاني، مرجع سابق، ص 97.

سابعًا/ يختار القاضي العقوبة المناسبة للظروف البيئية والاجتماعية للحدث، وأن تتوافق العقوبة البديلة مع عرف المجتمع لئلا تسهم في النبذ والوصم المجتمعي للحدث، فبعض المجتمعات تنظر لحرف معينة نظرة ازدراء وتحتقر من زاولها، ولذا فإن من المهم انتقاء التطبيقات المناسبة من العقوبات البديلة وفق تقاليد المجتمع وإرثه الثقافي.[1]

ثامنًا/ الأخذ بعين الاعتبار بمبدأ مصلحة الطفل الفضلى عند تطبيق العقوبات البديلة على الأحداث، فتؤكد المادة الثالثة من اتفاقية حقوق الطفل على إيلاء مصالح الطفل الفضلى الأولوية في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامت بها مؤسسات الرعاية البديلة أو المحاكم أو السلطات القضائية أو الإدارية أو الهيئات التشريعات، كما تنص على أن تتعهد الدول الأطراف بتأمين الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، وذلك يعني مراعاة متطلبات الطفل في الأسرة وفي المجتمع وفي التشريع وفي النظام القضائي، الأمر الذي يمنحه قيمة ذاتية وشخصية وقانونية.[2]

وإذا كان إنشاء محاكم متخصصة للتعامل مع الأطفال في نزاع مع القانون ضرورة ملحة، فإن الإجراءات المتبعة أمامها يجب أن تكون متميزة وتؤمن المصلحة الفضلى لهؤلاء، من خلال حمايتهم واختيار التدبير الملائم لعلاجهم وإعادتهم إلى المجتمع.[3]

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا المبدأ ونص عليه في المادة 7 من قانون حماية الطفل 15-12: "يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه.

يؤخذ بعين الاعتبار في تقدير المصلحة الفضلى للطفل لاسيما جنسه وسنه وصحته واحتياجاته المعنوية والفكرية والعاطفية والبدنية ووسطه العائلي وجميع الجوانب المرتبطة بوضعه".

تاسعًا/ يجب عند تنفيذ العقوبات البديلة على الصغار عدم ابعادهم عن المحيط العائلي ومراعاة استمرارهم في الدراسة لأن الهدف هو إعادة إدماج الحدث في النسيج الاجتماعي واستصلاحه، والتعليم أحد المقومات الضرورية لتربية الحدث وتنشئته لاسيما أنه في سن التعليم

---

[1] محسنة بنت سعيد بن سيف القحطاني، مرجع سابق، ص 96.

[2] رندة فخري عون، **الطفل والجريمة في ظل قانون الأحداث والقواعد الدولية (دراسة مقارنة)**، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2013، ص 288.

[3] نفس المرجع، ص ص 231، 232.

الإلزامي والذي ينبغي ألا يحرم منه بحال، كما أن تفاعل الحدث مع المجتمع المحيط هو وسيلة للنمو والنضج الاجتماعي الذي يجعله مقبولاً من مجتمعه ومتأقلمًا معه.[1]

[1] محسنة بنت سعيد بن سيف القحطاني، مرجع سابق، ص ص 96، 97.

الفصل الثاني: آليات تطبيق العقوبات البديلة على الحدث في التشريع الجزائري

استنادا إلى ما تم ذكره آنفا من سلبيات للعقوبات السالبة للحرية، والتي تأخذ وجهة خطيرة وأكثر حدة عند تطبيقها على الأحداث الجانحين، نادت مختلف المؤتمرات والاتفاقيات الدولية إلى ايجاد بدائل لها، بحيث تهدف هذه الأخيرة إلى تجنب دخول الحدث الجانح إلى المؤسسات العقابية وما ينجر عنها من مساوئ، وأن تكون هي الملاذ الأخير.

ولأن الطفل هو مستقبل الأمم وعماد بناء مجتمع متوازن يتطلع إلى مزيدا من التطور والرقي، والذي هو الهدف المرجو من كل سياسة منتهجة، كان لزاما على الدول من الاهتمام بهذه الفئة وذلك من خلال تجسيد هذه البدائل في تشريعاتها الداخلية، بحيث انصب اهتمام السياسة الجنائية المعاصرة على شخصية الحدث الجانح. واتخذت آليات محددة لتطبيق العقوبات البديلة على الأحداث.

والمشرع الجزائري ليس بمنأى عن هذا الاتجاه إذ أنه ساير هذا التطور التشريعي ووضع هو الآخر آليات جسد من خلالها توجهه الفكري والسياسي لتطبيق العقوبات البديلة على الأحداث الجانحين، بحيث وضع آليات تقليدية (المبحث الأول) تعتبر مبادئ عامة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية أحدثت منذ بداية التشريع وإن كان عقب عليها ببعض التعديلات، كما وضع آليات مستحدثة (المبحث الثاني) سواء من خلال تعديله لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، أو من خلال استحداث قانون حماية الطفل.

المبحث الأول: الآليات التقليدية لتطبيق العقوبات البديلة على الحدث في التشريع الجزائري

منذ أول تشريع لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية للمشرع الجزائري بعد الاستقلال، خص المشرع الأحداث الجانحين بإجراءات وعقوبات متميزة عما هو في مواجهة المجرمين البالغين، ودافعه إلى ذلك كونه يرى أن الحدث ضحية أكثر منه جانح، ذلك أن الجنوح في أغلب الحالات يرجع لأسباب خارجة عن إرادة الحدث، فهو قد يكون بسبب الأسرة أو المجتمع، بل وقد يكون للدولة يد في جنوحه من خلال تقصيرها في توفير الحماية له وتحسين ظروفه المعيشية، كما أنه قد يكون في كثير من الأحيان وسيلة في يد البالغين للقيام بجرائمهم مستغلين نقص الإدراك والتمييز لديه.

ولحماية الأحداث كفئة مستضعفة في المجتمع وضع المشرع الجزائري آليتين نصفهما بالتقليديتين كونهما كانتا منذ بداية التشريع، وهما ليس فقط عند المشرع الجزائري بل تكاد تجمع أغلب التشريعات عليهما، تتمثل الآلية الأولى في تدرج المسؤولية الجنائية للأحداث (المطلب الأول)، والأخرى في خصوصية الجزاءات المقررة للأحداث (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تدرج المسؤولية الجنائية للأحداث

تقوم المسؤولية الجنائية على الإدراك وحرية الاختيار، فالإنسان يملك القدرة على التمييز بين الخطأ والصواب وبين الخير والشر وهو مدرك لعواقب أفعاله وهو بجانب ذلك حر في اختيار أفعاله بمحض إرادته فلديه حرية الإرادة لاختيار تصرف أو عمل دون آخر، فإن سلك سبيل الجريمة كان ذلك بإرادته الحرة، وتعين عليه تحمل المسؤولية الجنائية. ويترتب على اعتبار التمييز وحرية الإرادة كأساس للمسؤولية الجنائية أن الإنسان وحده دون باقي الكائنات الأخرى هو الذي يصلح لأن يكون أهلا لتحمل تلك المسؤولية، وتمثل هذه القاعدة مبدأ أساسيا تقوم عليه التشريعات الجنائية الحديثة.[1]

إلا أنه في العصور القديمة كانت المسؤولية الجنائية تقوم على أساس الماديات فقط، فبمجرد توافر الركن المادي يسأل مرتكبه مسؤولية كاملة عليه دونما الرجوع إلى القصد أو الأهلية أو الإرادة، وأيا كان مرتكب الجريمة سواء كان عاقلا أو مجنونا، صغيرا أو بالغا فإنه سوف توقع عليه العقوبة، بل أكثر من ذلك فقد كانت العقوبة توقع حتى على الجماد والميت، لأن الهدف من العقوبة آنذاك هو القضاء على مسبب الجريمة.

هذا ويقر أفلاطون في كتابه "القوانين" أنه "إذا قتل شيء لا حياة فيه شخصا بسقوطه عليه من تلقاء ذاته، فإنه يقذف به خارج الحدود"، وجاء في التوراة يقتل الثور إذا قتل شخصا.[2]

كان القانون الكنسي يقرر قتل الحيوانات التي تجرم، كما كان يجيز امتداد العقوبة من السلف إلى الخلف، ويذكر أيضا أن القانون الروماني كان يجيز محاكمة وإدانة الأموات المتهمين بجنايات خطيرة كالخيانة العظمى، ويذكر أيضا أن البرلمان الإنجليزي أدان سنة

---

[1] عادل قورة، **محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام – الجريمة)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 139.

[2] علي محمد جعفر، **الأحداث المنحرفون (دراسة مقارنة)**، الطبعة الثالثة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1996، هامش، ص 105.

1660 المواطن (O. Corwell) بالخيانة العظمى وكان ميتا، وفي سنة 1661 أخرجت جثته من القبر ثم شنق وجز عنقه.[3]

وقد أقر قانون حمورابي في بابل وآشور في حالات كثيرة تحمل الطفل للمسؤولية الجنائية، فالمادة (192) من هذا القانون تشير إلى أن من حالات مسؤولية الطفل توقيع عقوبة فقأ العين إذا قال الطفل لمتبنيه أو لمتبنيته "أنت لست والدي" أو "أنتِ لست والدتي" بينما المادة (195) تشير إلى أنه من الحالات التي يتحمل فيها الطفل مسؤولية والده إذا ضرب رجل ابنة رجل آخر وأجهضت فسوف يدفع (10) شواقل من الفضة بسبب اجهاضها. أما المادة 209 وإذا ماتت تلك المرأة فسوف تقتل ابنته، والمادة (210) ومنها إذا شيد بناء بيتا ولم يتقنه وسَبَّبَ موت ابن صاحب البيت فسوف يقتل ابنه.[1]

لقد مرت المسؤولية الجنائية للأحداث بمحطات تاريخية قبل أن تصل إلى ما هي عليه اليوم، ولذلك ارتأينا التطرق إلى التطور التاريخي لها (الفرع الأول) وإلى موقف المشرع الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التطور التاريخي للمسؤولية الجنائية للأحداث

رغم شدة العقوبة وقسوتها في التشريعات القديمة إلا أنه هناك بعض التشريعات أقرت معاملة خاصة للأحداث، بحيث خففت العقوبة المطبقة عليهم ونتطرق إلى ذلك من خلال النقاط الآتية:

أولا/المسؤولية الجنائية للأحداث في العصور القديمة:

ونتطرق إلى كل من: الصينيين القدماء، قدماء اليونان، القانون الروماني وقدماء المصريين.

أ- المسؤولية الجنائية للأحداث عند الصينيين القدماء:[2]

ساد في المجتمع الصيني القديم مبدأ المسؤولية الجمعية في بعض الجرائم كجريمة

---

[3] نفس المرجع، هامش، ص 106.

[1] منتصر سعيد حمودة، بلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص ص 218، 219.

[2] علي محمد جعفر، **حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف**، مرجع سابق، ص ص 135، 136.

الخيانة العظمى وبعض جرائم القتل وكانت المسؤولية تطال جميع أقرباء المجرم أو بعض طبقات منهم حسب اختلاف الجرائم لا فرق في ذلك بين كبارهم وصغارهم حتى الرضيع منهم وحديث العهد بالولادة، وقسم القانون الصيني القديم طائفة الأحداث إلى ثلاث فئات:

1) فئة الأطفال البالغين خمس عشرة سنة:

توقع على هذه الفئة عقوبة الإعدام في جميع الجرائم المقررة لها هذه العقوبة، بينما تستبدل العقوبات الأخرى الجسيمة بعقوبات مالية.

2) فئة الأطفال البالغين من العمر عشر سنوات:

لا يختلف أفراد هذه الفئة عن الفئة السابقة إلا في عقوبة الإعدام حيث يجوز في هذه الحالة عرض أمرهم على الإمبراطور لتخفيف العقاب عنهم.

3) فئة الأطفال البالغين من العمر سبع سنوات:

يعفى أفراد هذه الطائفة من جميع مظاهر المسؤولية الفردية[*]، ويستثنى من هذه القاعدة حالة الخيانة العظمى حيث يقع الحدث تحت طائلة العقاب الذي يتعرض له بالمثل جميع أفراد عائلته.

ب- المسؤولية الجنائية للأحداث عند قدماء اليونان:

إذا ما تصفحنا كتاب "القوانين" لشيخ الفلاسفة أفلاطون لوجدناه يقرر معاملة خاصة للأحداث من ناحيتي المسؤولية الجنائية والعقاب، حيث نادى بمعاقبة الصغار والمجانين بعقوبات مالية فحسب، وذلك في غير جريمة القتل.[1]

جـ- المسؤولية الجنائية للأحداث في القانون الروماني:[2]

عرف التشريع الروماني مبدأ المسؤولية الجمعية في حالة الخيانة العظمى، وكانت تقضي العدالة بأن يعاقب أبناء مقترف الجريمة كوالدهم، ولكن الإمبراطور بما له من سلطة مطلقة كان يستطيع الإبقاء على حياتهم على أن يحرموا من الميراث ويعيشوا عيشة المنبوذين

---

[*] المؤلف ذكر مصطلح "المسؤولية الفردية" إلا أنه ومن خلال اطلاعنا على الموضوع نجد أنه قصد "المسؤولية الجمعية" وما جاء في الكتاب يمكن أن يكون مجرد خطأ مطبعي.

[1] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 220.

[2] علي محمد جعفر، **الأحداث المنحرفون**، مرجع سابق، ص ص 110، 111.

في حالة الفقر والتشرد، وفي مرحلة لاحقة عرفت التشريعات الرومانية بصفة عامة مبدأ عدم مسؤولية الطفل الجنائية الذي لم يبلغ السابعة من عمره.

وفي قانون الألواح الاثني عشر لجو ستنيان وهو أساس التشريع الروماني في العصور القديمة يظهر التمييز بين الأحداث والبالغين فيما يتعلق بدرجة المسؤولية الجنائية، إذ كانت تخفف العقوبة على الأفعال التي يرتكبها الأحداث والتي تعتبر جرائم في حال ارتكابها من جانب البالغين.

د- المسؤولية الجنائية للأحداث عند قدماء المصريين:

يشير البعض إلى أن القانون المصري القديم قد برأ من العديد من القواعد التي كانت قائمة في ظل تشريعات وتقنينات أخرى والتي لم تكن تفرق بين الجماد والإنسان وبين الطفل والمجنون، وأرست قواعد تقرر عدم مسؤولية الطفل غير البالغ أو غير العاقل للمسؤولية.[1]

ثانيا/المسؤولية الجنائية للأحداث في العصور الوسطى:[2]

لم تكن أوروبا في القرون الوسطى تخص صغار السن بتشريع خاص أو تميز في قوانينها بين الصغار والكبار ولا حتى بين الإنسان والحيوان بل بلغت القسوة إلى حد تسليط العقوبات على الأموات والحيوانات، وقد ورثت هذه القسوة والشدة من التشريعات القديمة كالتشريع اليوناني والروماني، وبقيت هذه الشدة والقسوة في قوانين بعض الدول الأوروبية إلى القرن التاسع عشر، فالقانون الانجليزي كان "يأخذ بالمساءلة الجمعية فكان يبيح بيع الأولاد وفاءً لغرامات يحكم بها على ذويهم أو آبائهم في بعض الجرائم" وفي سنة 1814 حكم على ثلاثة أولاد في سن الثامنة والتاسعة والحادية عشر بالإعدام بسبب سرقة زوج حذاء، وفي سنة 1840 حكم على صغير في الخامسة عشر من عمره بالنفي لمدة أربعة عشر سنة لأنه سرق أربعين برتقالة وخمسين بيضة كما كانت قوانين الدانمارك تبيح دم الطفل في حالة القتل العمد، وتحكم عليه قوانين النرويج في هذه الحالة بالنفي سنة كاملة خارج البلاد.

---

[1] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 222.

[2] موسى بن سعيد، "**أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**"، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009، ص ص 91، 92.

وبمجيء الثورة الفرنسية وانتشار بعض الأفكار الإنسانية التي تحمي حقوق الإنسان بفضل جهود كثير من المصلحين وعلماء الاجتماع والفلاسفة مثل مونتسكيو وأوجست كونت وتارد وغيرهم، بدأت القوانين والتشريعات تتخلى عن فكرة الردع والانتقام إلى الإصلاح والعلاج، وميزت بشأن الأحداث وإجرام الكبار، وجعلت للصغار تشريعا خاصا، وبدأ تطور التشريع الجنائي بشأن الأحداث انطلاقا من فرنسا وانجلترا والولايات المتحدة الأمريكية، ووصولا إلى بقية دول العالم.

ثالثا/المسؤولية الجنائية للأحداث في الشرائع السماوية:

وسنتناول الديانات السماوية الثلاث: اليهودية والمسيحية ثم الإسلام على التوالي.

أ- المسؤولية الجنائية للأحداث في الديانة اليهودية:

خففت الشريعة اليهودية من حدة وقسوة العقوبة، وأرست المسؤولية الأخلاقية التي تقوم على الحرية والاختيار والإدراك حيث قررت الاختيار من جهة وأقرت المسؤولية من جهة أخرى بقدر تمتع الفرد بملكتي الحرية والاختيار، وقررت أن ليس للأبناء تحمل وزر الآباء وبالتالي لم تأخذ بالمسؤولية الجمعية للأسرة، وأعفت الطفل غير المميز والمجنون من المسؤولية وحددت سن التكليف بثلاثة عشر سنة.[1]

ب- المسؤولية الجنائية للأحداث في الديانة المسيحية:

لم تكن أوروبا وهي التي كانت تدين في أغلبها بالمسيحية تخص صغار السن بتشريع خاص، أو تمييز في قوانينها بين الصغار والكبار ولا حتى بين الإنسان والحيوان، غير أن الفقه الكنسي وضع قواعد للمسؤولية الشخصية مقررًا أنه لا مسؤولية على الشخص ما لم يكن حر الإرادة، كما رأى عدم مسؤولية الصغار، وحدد انعدام المسؤولية الجنائية بسبع سنوات.[2]

جـ- المسؤولية الجنائية للأحداث في الشريعة الإسلامية:

جاءت الشريعة الإسلامية بمبادئها الراسخة وقواعدها الثابتة ونقلت المجتمعات البشرية

---

[1] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 221.

[2] موسى بن سعيد، مرجع سابق، ص 87.

من الحالة البدائية إلى الحالة الحضرية طفرة واحدة، فوضعت أسسًا للمسؤولية في مجال السياسة الجنائية لكافة الشرائع والقوانين الوضعية، إذ هذه الأخيرة لم تصل إلى المبادئ والقواعد التي أرستها الشريعة إلا بعد مراحل عديدة من التطور عانى خلالها الإنسان معاناة مريرة من شدة وقسوة العقاب الذي كان يتصف بالألم والانتقام.

ولا أدل من ذلك من استشهاد العلامة مارك أنسل بالشريعة الإسلامية بأنها وضعت منذ وقت مبكر جدًا نظامًا يمكن تسميته بالدفاع الاجتماعي.[3]

ويمر الطفل في الشريعة الإسلامية بأطوار ثلاثة:

الطور الأول: قبل سن التمييز

يبدأ منذ ولادة الإنسان حتى بلوغه سبع سنوات ويسمى الطفل في هذه المرحلة الصبي غير المميز وهو معدوم الأهلية، وبالتالي لا مسؤولية عليه إذا ارتكب ما يوجب الحد أو ما يوجب التعزير، إنما يكون مسؤولاً مسؤولية مدنية في أمواله حتى لا يضار الغير بما يحدث منه من أفعال ضارة بالغير.[1]

الطور الثاني: طور التمييز

ويبدأ بسن السابعة من عمر الصغير، وينتهي ببلوغه سن الرشد، وتكون فيه المسؤولية الجنائية ناقصة، أي لا يحد إذا سرق ولا يقتص منه إذا قتل ولكن يؤدب ويعزر بعقوبة تأديبية لا جنائية، ولا يعفى من المسؤولية المدنية.[2]

الطورالثالث: طور البلوغ

إذا بلغ الصبي أو الصبية سن البلوغ[*] عاقلين يكونان مسؤولين مسؤولية جنائية كاملة.[3]

---

[3] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 222.

[1] عبد الحميد الشواربي، **جرائم الأحداث**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص ص 39، 40.

[2]موسى بن سعيد، مرجع سابق، ص 88.

[*] علامة بلوغ الفتاة حيض واحتلام وحبل وأدنى المدة تسع سنين وهو المختار، وعلامة الغلام احتلام وأصال، وأدنى المدة اثنتي عشر سنة، عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 40.

رابعا/المسؤولية الجنائية للأحداث في العصر الحديث:

سنقتصر على القانون الفرنسي لانتشاره الواسع واقتباس كثير من الدول العربية منه، ومن بينها الجزائر.

خصص المشرع الفرنسي المواد 66 – 69 من قانون العقوبات الصادر في سنة 1810، لبيان القواعد الخاصة بالأحداث الجانحين، التي لم تحدد سنا معينة تنعدم فيها المسؤولية الجنائية، وحددت سن البلوغ ست عشرة سنة، وافترضت أن من هو دون هذا السن لم يكتمل نموه وإدراكه وتمييزه، لذلك لا يؤاخذ عن الأفعال الصادرة منه، إلا إذا ثبت حقيقة أنه ارتكبها مع توفر التمييز لديه حين ارتكبها. فإن تبين أنه ارتكب الفعل دون أن يتوافر لديه التمييز تبرئة المحكمة مع اتخاذها طرقا لتربيته وتعليمه، وإن ثبت توافر التمييز لديه عند ارتكاب الفعل، توقع عليه عقوبة مخففة، تنفذ في محل معد للتأديب Maison de correction وقد أعقب ذلك صدور قوانين عديدة، أجرت تعديلات في المواد المذكورة، واستهدفت تحسين ما ورد فيها لمصلحة الأحداث. ومن أهم هذه القوانين، قانون سنة 1906 الذي رفع سن البلوغ الجزائي إلى 18 سنة. وتلاه قانون آخر صدر في 1912/7/22 حدد سن عدم المسؤولية الجنائية بثلاث عشرة سنة، وتبعا لذلك من ارتكب جناية أو جنحة وهو دون هذا السن، لا يخضع للقضاء الجنائي، وإنما يقدم إلى المحكمة المدنية المنعقدة بغرفة هيئة المشورة، لتتخذ معه إحدى طرق التأديب أو التربية لحمايته ونص هذا القانون على تأسيس محكمة أحداث تختص بالنظر في قضايا الأحداث، وأوجد نظام مراقبة السلوك، وقرر استمرار ولاية القاضي بعد الحكم في الدعوى. وفي 1945/2/22 صدر قانون عدل قانون سنة 1912 بشكل جذري، حيث منح محاكم الأحداث الفرنسية سماتها الحاضرة ومنها تخصيص قضاة اختصاصيين لها، وأعقب ذلك تعديل آخر بالقانون الصادر في 1951/5/24 أسند إلى محاكم الأحداث اختصاصا إقليميا، بعد أن كان اختصاصها مقتصرا على الدائرة القضائية، ثم صدر مرسوم ينطوي على تعديل آخر في 1958/12/23، وأعقبه صدور قانون في 1970/7/4 يتضمن تدابير المساعدة التربوية الخاصة بالأحداث المعرضين للجنوح.[1]

---

[3] نفس المرجع، ص 43.

[1] زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص ص 44، 45.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجنائية للأحداث

منذ الفتح الإسلامي طبقت أحكام الشريعة الإسلامية في الجزائر، وعند احتلالها من قبل الفرنسيين في سنة 1830، طبقوا فيها قانون العقوبات الفرنسي.[2] هذا واستمرت الجزائر غداة الاستقلال في تطبيق التشريع الفرنسي الساري المفعول آنذاك وهو الأمر الصادر في 02 فبراير 1945، ولم يدم تطبيق هذا التشريع طويلًا إذ صدر أول قانون إجراءات جزائية الجزائري في 8 يونيو 1966، هذا القانون تضمن كتابا كاملا خاصا بالمجرمين الأحداث (الكتاب الثالث). بذلك تكون الجزائر قد اتبعت نظام إدراج الأحكام الخاصة بالأحداث في قانون الإجراءات الجنائية، وهذا خلافًا للنظام المعمول به في فرنسا وهو نظام تخصيص قانون للأحداث[3]، كما صدر في نفس السنة أول قانون عقوبات رقم 156/66، وقد تضمن أحكامًا خاصة بالأحداث الجانحين وذلك في ثلاث مواد: 49 – 50 – 51، وقد تناولت هذه المواد مسؤولية الأحداث الجنائية.

والمشرع الجزائري لم ينظر إلى صغير السن المنحرف على أنه مجرم يجب معاقبته، بل نظر إليه على أنه ضحية يحتاج إلى رعاية وعلاج، سواء صدر منه الفعل الإجرامي أم أنه كان معرضا للانحراف لذلك أصدر سنة 1972 الأمر 3/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، يهدف إلى حماية الأحداث المعرضين للانحراف أو لخطر معنوي.

بالإضافة لذلك أصدر المشرع الجزائري مجموعة من الأوامر والمراسيم والقوانين تتعلق بالأحداث أو تتضمن أحكامًا خاصة بهم نذكر منها:

الأمر 26/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول، الأمر 64/75 المؤرخ في 1975/09/26 يتضمن أحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، المرسوم 124/84 المؤرخ في 1984/06/09 يتضمن أحداث مراكز متخصصة في إعادة التربية[1]، القرار الوزاري المؤرخ في 1991/03/23

---

[2] نفس المرجع، ص 59.

[3] أحسن بوسقيعة، "**تقرير الجزائر: المسؤولية الجنائية للأحداث**" المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة 18 – 20 أبريل 1992،**حول الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص ص 386، 387.

[1] موسى بن سعيد، مرجع سابق، ص ص 87 – 89.

المتضمن النظام النموذجي للمراكز المتخصصة للحماية والمراكز المتخصصة لإعادة التربية، القرار الوزاري المؤرخ في 1997/06/07 المتضمن النظام القانوني الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأحداث[2]، القانون رقم 05-04 المؤرخ في 2005/02/06 يتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرسوم التنفيذي رقم 109/06 المؤرخ في 2006/05/08 الذي يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، وأخيرا القانون رقم 12/15 المؤرخ في 2015/07/15 يتعلق بحماية الطفل.

وقد حدد المشرع الجزائري سن المسؤولية الجنائية من خلال تحديد سن الرشد الجزائي بثمانية عشرة سنة[3]، وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة.

ومن خلال المادة 49 من قانون العقوبات نجد أن أطوار المسؤولية الجنائية للحدث في القانون الجزائري تتدرج وفق ثلاثة مراحل:

أولا/ مرحلة انعدام المسؤولية

وهي مرحلة الحدث الذي عمره أقل من 10 سنوات، إذ نصت الفقرة 1 من المادة 49 من قانون العقوبات "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات" وهو ذاته ما نصت عليه المادة 56 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

ومنه فإن المشرع الجزائري من خلال تعديله لقانون العقوبات سنة 2014 [*]ومن خلال قانون الطفل الصادر في 2015 يكون قد استحدث حكما جديدًا مضمونه حد أدنى من السن لا تسمع قبله أي دعوى جزائية ولا تصح أي إجراءات متابعة في حق الحدث مهما كانت الجريمة المرتكبة من قبله. ولعل المشرع هنا ذهب إلى قرينة اعتبار من لم يبلغ هذا السن غير قابل لأن يكون مجرما وغير قادر على فهم معنى الجريمة وخطورتها، وأنه إن قام بهذا الفعل الجرمي لا يعدو أن يكون أداة طيّعة في يد من يريد ارتكاب الجريمة ويتخفى وراء الطفل.

وبذلك يكون المشرع قد ضمن تجنيب الحدث أي نوع من أنواع العقاب أو المتابعة إذا كان عمره أقل من 10 سنوات.[1] لكن هذا لا يمنع من تمكين الضحية من الاستفادة من التعويض

---

[2] تاريخ الإطلاع 28 أفريل 2017 على الساعة 23:58 www.startimes.com

[3] تنص المادة 2 من القانون رقم 15 – 12 على: "... **– سن الرشد الجزائي: بلوغ ثماني عشرة (18) سنة كاملة...**".

[*]قبل تعديل 2014 كانت المادة 49 من قانون العقوبات تنص على: "**لا توقع العقوبة على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ...**".

المدني إذ نصت الفقرة 2 من المادة 56 من القانون 15-12 على: "يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير".

ثانيا/ مرحلة المسؤولية التأديبية

وتبدأ من سن عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاثة عشرة (13) سنة، حيث نصت الفقرة 2 من المادة 49 من قانون العقوبات "لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية والتهذيب"، وهو ذاته ما نصت عليه المادة 57 من قانون حماية الطفل 15-12.

يستفاد من الفقرة أعلاه أن القاصر الذي تجاوز 10 سنوات ولم يكمل 13 سنة لا يعاقب جزائيا، وإذا كان الحدث في هذه السن يفلت من العقاب فلا سبب إلا لكونه غير مسؤول جزائيًا، غير أن انعدام المسؤولية لا يحول دون متابعته وتقديمه لمحكمة الأحداث لتأمر بأحد تدابير الحماية والتربية[1]، بغية إصلاحه وتقويمه حتى لا يعود إلى الإجرام أو يشب معتادا عليه، ولحماية المجتمع من خطره وذلك في حال ارتكابه جناية أو جنحة، في حين لا يكون محلا إلا للتوبيخ في حال ارتكابه مخالفة (الفقرة 3 من المادة 49 من قانون العقوبات)، وهي كما يرى المشرع الجزائري ليست من قبيل العقوبات إلا أن توقيعها يعني اتجاهه إلى إحلال المسؤولية الاجتماعية لدى الصبي.[2]

وقد صدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 1984/03/20 جاء فيه: "متى كان من المقرر قانونا أنه لا توقع على القاصر الذي لم يكمل 13 سنة من عمره إلا تدابير الحماية أو التربية ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون".[3]

وكذلك القرار الصادر في 2005/10/19 "يعد باطلا مستوجبا النقض، والنقض لصالح القانون، الحكم الجزائي الناطق بمعاقبة قاصر لم يكمل الثالثة عشر من عمره، بعقوبة الغرامة".[4]

---

[1] محمد توفيق قديري، **اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني** ، الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، ص 04.

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 168.

[2] موسى بن سعيد، مرجع سابق، ص 104.

[3] ملف رقم 25004 بتاريخ 1984/03/20، الصادر عن المحكمة العليا، المجلة القضائية، 1989.

ثالثا/ مرحلة المسؤولية المخففة

وهي المرحلة التي يكون سن الحدث يتراوح من 13 إلى 18 سنة، وعالجت هذه المرحلة الفقرة 4 من المادة 49 من قانون العقوبات "ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة".

فالحدث في هذه المرحلة مسؤولا عما يرتكبه من جرائم.

إذا كانت التدابير تطبق على شخص غير مسؤول وفقا للرأي الراجح في الفقه والقانون المقارن، فإن العقوبات تطبق على شخص مسؤول بقصد ردعه عن ارتكاب الجريمة وانتزاع فكر الإجرام من نفسه، إلا أنه في هذه الحالة الحدث مازال في طور النمو، والأمل في اصلاحه مازال واردًا والميول الإجرامية التي اكتسبها من البيئة لا تعني بالضرورة معاملته كالبالغ، لذلك من الضروري العمل على تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع، ولهذه الاعتبارات أجمعت التشريعات الجنائية المعاصرة على أن تطبق العقوبات المخففة على الأطفال الذين قاربوا سن الرشد الجزائي، لتدارك ما قد تؤدي إليه المعاملة القاسية من مزيد من الانحراف والسير في طرق الإجرام.[1]

والمشرع ترك لقاضي الأحداث حرية تقدير العقوبة التي يحكم بها على الحدث فهي إما أن تكون عقوبة مخففة، وإما أن يكون العقاب في صورة إحدى تدابير الحماية أو التهذيب ومرجع ذلك إلى السلطة التقديرية لمحكمة الأحداث وبحسب ظروف الحدث الاجتماعية والظروف التي ارتكبت فيها جريمته.[2]

ونجد أن المشرع من خلال نص المادة 86[*] من القانون رقم 15-12 جعل التدابير

---

[4] ملف رقم 388708 بتاريخ 2005/10/19، الصادر عن المحكمة العليا، المجلة القضائية، عدد 02، 2005.

[1] حمو بن إبراهيم فخار، **الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن**، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014، ص 325.

[2] إبراهيم الشباسي، **الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)**، دار الكتاب اللبناني، لبنان، دون سنة نشر، ص 201.

[*]نص المادة 86 من القانون رقم 15 – 12 على: "يمكن جهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة، أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه، بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات، على أن تسبب ذلك في الحكم".

هي الأصل والعقوبات المخففة هي الاستثناء، والتي تكون وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات، كما يجب أن يكون الحكم بها مسببًا، وإلا كان الحكم معيب وهو ما يستوجب معه الطعن، وهذا ما يؤكده القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ: 2000/06/13 والقاضي: بقبول الطعن شكلا وموضوعا كون القرار المطعون فيه قد خالف أحكام المادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية التي تشترط في حالة تسليط عقوبة غرامة أو حبس بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاث عشرة سنة أن يكون القرار مسببًا تسبيبًا خاص بهذه النقطة.[3]

المطلب الثاني: خصوصية الجزاءات المقررة للأحداث

إن قرينة البراءة مضمونة في جل التشريعات، وهذا ما أقر به الدستور الجزائري بحيث أن كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته.[4]

وهذا ما سار وفقه قانون حماية الطفل 15-12 في المادة 84 منه حيث نصت على:
"إذا أظهرت المرافعات أن الوقائع موضوع المتابعة لا تشكل أية جريمة أو أنها غير ثابتة أو غير مستندة إلى الطفل، قضى قسم الأحداث ببراءته...".

وفي حالة الحكم بالإدانة على قاضي الأحداث أن يختار[1] بأن يحكم على الحدث

---

[3] المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد الأول، 2001، ص 323.

[4] المادة 45 من الدستور الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، ص 6.

[1] تختلف السياسة الجنائية للتشريعات المقارنة إلى ثلاث اتجاهات:

الاتجاه الأول: يقرر للأحداث التدبير فقط، ويمنع فرض أي نوع من أنواع العقوبات المقررة للبالغين عليهم، باستثناء الغرامة فهي عقوبة للبالغين وتدبير للأحداث، وبهذا الاتجاه يأخذ المشرع العراقي والسوداني والبحريني. براء منذر عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 183.

الاتجاه الثاني: وتذهب التشريعات السائرة فيه إلى فرض التدابير على الأحداث في الأعمار الدنيا، وفرض التدابير والعقوبات المخففة في الحدود العليا لسن الحداثة، ويأخذ بهذا الاتجاه كل من المشرع الجزائري والمغربي والتونسي والليبي... نفس المرجع، ص 183.

الاتجاه الثالث: ويمثله المشرع النرويجي حيث لا يجيز فرض التدابير على الأحداث وإنما تفرض بحقهم العقوبات المقررة قانونا مع إمكانية تخفيفها من قبل المحكمة مراعاة لسنهم أما التدابير فلا تفرض إلا على الصغار ممن هم دون سن المسؤولية الجنائية. حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، هامش، ص 412.

الجانح إما بالتدابير وهو الأصل، وإما بالعقوبة السالبة للحرية وهو الاستثناء، وهذا ما تقضي به المادتان 49 و50 من قانون العقوبات، وكذا المادتين 84 و86 من قانون حماية الطفل 15-12، كما يمكن أن يحكم عليه بالغرامة، وهذه الأخيرة هناك من يعتبرها تدبير بالنسبة للأحداث وعقوبة للبالغين.

وتبعًا لذلك سنتناول ثلاث فروع في هذا المطلب نبين من خلالها مدى خصوصية الجزاءات المقررة للأحداث، بحيث نخصص الأول لمضمون تدابير الحماية والتهذيب، وندرس في الثاني الغرامة، ونفرد الثالث لمضمون العقوبات السالبة للحرية.

الفرع الأول: مضمون تدابير الحماية والتهذيب

رغم اختلاف صور التدابير المقررة للأحداث فإنها تتفق في مضمونها على أنها تدبير تربوية تهدف للإصلاح[2]، والمشرع الجزائري لم يميز بين أطوار سن الحدث سواء لم يكمل 13 سنة أو تجاوزها من حيث التدابير، بل هي تدابير واحدة لمختلف أطوار سن الحداثة. وسنتطرق لمضمون هذه التدابير في مادة المخالفات ثم في مادة الجنح والجنايات.

أولا/تدابير الحماية والتهذيب في مادة المخالفات في قضاء الأحداث:

نصت المادة 87 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 على: "يمكن قسم الأحداث إذا كانت المخالفة ثابتة أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات.

غير أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة سوى التوبيخ...".

كما نصت المادة 49 من قانون العقوبات على "... لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية والتهذيب ومع ذلك، فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلاً إلا للتوبيخ...".

من خلال استقراء المادتين أعلاه نجد أنه عند إدانة الحدث لارتكابه مخالفة لا يخرج

[2] محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 179.

الحكم عن حالتين تتمثل الأولى في التوبيخ فقط وذلك في حالة كان سن الحدث يتراوح بين 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة، وتتمثل الحالة الثانية في التوبيخ أو الغرامة وذلك إذا كان سن الحدث يتراوح من 13 إلى 18 سنة، إلا أننا أفردنا للغرامة فرعا خاصا.

والتوبيخ هو: تأنيب الطفل خلال المحاكمة على ما صدر منه وتحذيره من العودة إليه، وهو بهذا المعنى يعتبر وسيلة فعالة في تقويم وتهذيب الحدث، لما يحدثه من صدى في نفسه، وكثيرًا ما كان لهذا التدبير من فائدة تتمثل في عدم وقوع أحد ممن حوكموا بهذا التدبير في الجنوح أو الجريمة مرة أخرى.[1]

ويتعين أن يصدر التوبيخ من قاضي المحكمة (قاضي الأحداث) ذاته فلا يجوز أن ينيب غيره للقيام بذلك الفعل لكي يتحقق التأثير المطلوب في نفس الطفل كما يتعين أن يصدر التوبيخ وينفذ في الجلسة، ولا يتصور أن يكون التوبيخ غيابيا.[2]

والمشرع لم يحدد طريقة معينة لإجراء التوبيخ، وترك الأمر للقاضي إلا أن ثمة حدودًا يجب أن يرتبط بها القاضي أخصها أن لا يكون التوبيخ متسما بالعنف أو بعبارات قاسية قد تترك آثارا غائرة في نفسية الحدث وتؤدي إلى عكس النتائج المرجوة من عملية التقويم، والأسلم أن يكتفي القاضي بلوم المتهم، وذلك بأن يوضح له وجه الخطأ فيما صدر عنه، وينصحه بأن يسلك سبيلًا سويًا، وينذره من معاودة ذلك.[1]

هذا لابد أن نشير إلى أن العديد من التشريعات أخذت بالتوبيخ كتدبير يتخذ نحو الحدث، ونذكر منها: المشرع العراقي والمصري والكويتي، وكذا الفرنسي والبلجيكي والدانماركي، والإسباني والسويسري واليوغسلافي...[2]

ثانيا/تدابير الحماية والتهذيب في مادة الجنح والجنايات في قضاء الأحداث:

حصرت المادة 85 من قانون حماية الطفل 15-12 تدابير الحماية والتهذيب التي تتخذ

---

(1) بلقاسم سويقات، "**الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري**"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/2010، ص 48.

(2) خالد مصطفى فهمي، **النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية (دراسة مقارنة)**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص 301.

(1)أوفروخ عبد الحفيظ، **السياسة الجنائية تجاه الأحداث**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011/2010، ص 131.

(2) علي محمد جعفر، **حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف**، مرجع سابق، ص ص 325، 326.

ضد الحدث المدان بارتكاب جنحة أو جناية على النحو الآتي:

أ-التسليم:

ويكون للوالدين معًا، فإذا غاب أحدهما لأي سبب من الأسباب، سلم الطفل إلى الوالد الآخر، وإذا لم يوجدا سلم لمن له حق الحضانة عليه، وإلا فالوصي، فإذا لم يوجد أي ممن سبق سلم إلى شخص يكون جديرًا بالثقة يتم تعيينه من طرف قاضي الأحداث[3]، أو إلى عائلة موثوق فيها، وقد راع المشرع حسب المادة 85 من القانون 15-12 الترتيب إذا نصت على: "**تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة...**".

والمشرع قد استغنى عن لفظ الوالدين والوصي المنصوص عليه في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة[*]، مستعيضًا عنه بمصطلح الممثل الشرعي الذي يظهر أكثر دقة، كما أنه أضاف فكرة تسليمه لعائلة جديرة بالثقة دون أن يضع قيدًا أو شرطًا آخر سوى الجدارة بالثقة، والتي يستقل قاضي الأحداث بتقديرها، ويجب على القاضي تحديد الإعانات المالية اللازمة لرعاية الطفل.[4]

ب- الوضع في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة:

وهو ما كان المشرع يعبر عنه في قانون الإجراءات الجزائية تحت اسم مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة ووضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك أو وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض، والهدف الرئيسي من هذا التدبير هو إبعاد الطفل الجانح عن محيطه الأسري والاجتماعي ووضعه في وسط ملائم خصوصا إن كانت وضعيته المادية والنفسية في حالة متدهورة.[1]

ج-الوضع في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة:

والغاية من هذا التدبير هي الحرص على ضمان تمدرس الطفل الجانح الذي لا تسمح شخصيته أو ظروفه أو طبيعة الجرم الذي اقترفه بإفادته من تدبير التسليم.[2]

---

[3] حمو إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 416.

[*] تنص المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية على: "... **1- تسليمه لوالديه أو لوصية أو لشخص جدير بالثقة**،...".

[4] محمد توفيق قديري، مرجع سابق، ص 5.

[1] محمد توفيق قديري، مرجع سابق، ص 5.

[2] بولحية شهيرة، مرجع سابق، ص 111.

د- الوضع في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين:

ويظهر أن هذا الإجراء هو آخر إجراء يلجأ إليه القاضي حين يتعذر عليه أحد الخيارات الثلاثة السابقة.[3]

هـ-الحرية المراقبة:

وتضيف المادة 85 المذكورة أعلاه أنه يمكن لقاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا قابلًا للإلغاء في أي وقت، كما يجب أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي (18 سنة).

وتسمى الحرية المراقبة أيضا بالمراقبة عن كثب وبالحرية المحروسة، وغايتها العمل على إعادة تربية الحدث وإرشاده إلى الطريق القويم من قبل مندوبين متخصصين في شؤون الطفولة تحت مراقبة وإشراف قاضي الأحداث، والوضع تحت الحرية المراقبة Le régime de la libertésurveillée هو إجراء تربوي لا يحكم به بصفة مستقلة، بل يجب أن يكون مرافقًا لتدبير تربوي أو عقوبة محكوم بهما.[4]

ويقابل هذا النظام في قانون الإجراءات الجزائية المادة 481 الملغاة، بحيث أطلق عليه مصطلح نظام الإفراج المراقب.

الفرع الثاني: الغرامة كتدبير للأحداث

هناك من يرى أن الغرامة عقوبة للبالغين وتدبير للأحداث[1]، وهي تعرف بأنها: "إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة".[2]

والغرامة نجدها تارة جزاءً أو تدبيرًا في مادة المخالفات وتارة أخرى في مادة الجنح والجنايات، إذ نصت المادة 87 فقرة 1 من القانون 15-12 على: "يمكن قسم الأحداث، إذا كانت المخالفة ثابتة، أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات". ونصت كذلك المادة 86 من نفس القانون على: "يمكن جهة الحكم

---

[3] محمد توفيق قديري، مرجع سابق، ص 6.

[4] نجيمي جمال، **قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل (مادة بمادة)**، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 181.

[1] براء منذر عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 183.

[2] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 300.

بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من ثلاث عشر (13) سنة إلى ثماني عشرة سنة (18) سنة، أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه، بعقوبة الغرامة...".

رغم أن الغرامة عقوبة كانت أم تدبير من الجزاءات التي تنص عليها غالبية التشريعات إلا أن آراء فقهاء القانون في جدوى فرضها على الحدث متباينة، فذهب البعض إلى القول بعدم الفائدة من فرضها عليه، لأنها غالبا ما تقع على والديه، وأن ليس للغرامة تأثير ملحوظ على سلوك الحدث، كون القاضي لا يستطيع استبدالها بالحبس عند عدم الدفع[*]، فيلجأ إلى تدبير آخر، في حين ذهب فريق آخر إلى تأييد فرض الغرامة على الحدث، فهو بنظره من التدابير المفيدة، كونه ينفذ في بيئة مفتوحة، كما أنها من بدائل العقوبة أو التدبير (قصير الأمد)، لأنها تعد إنذارًا أوليا إلى والدي الحدث لحثهما على ممارسة دورهما في الإشراف عليه، كما أن للغرامة دورًا علاجيًا خاصة بالنسبة لأولئك الأحداث الذين يتقاضون أجورًا عن أعمالهم، ويدفعونها من مالهم الخاص، لأنهم سيشعرون بضرورة عدم الوقوع في الخطأ كي لا يضيعوا دخلهم، والاتجاه الثاني أولى بالتأييد.[1]

الفرع الثالث: مضمون العقوبات السالبة للحرية المقررة للأحداث

جعل المشرع الجزائري عدم جواز إخضاع الحدث الجانح للعقوبات السالبة للحرية أصلًا وخضوعه لها استثناءً عن القاعدة على أن تكون مخففة، كما هيأ أماكن ومؤسسات خاصة لتنفيذها في حالة الحكم بها عليهم.

أولا/ تخفيف العقوبات السالبة للحرية المقررة للأحداث

يمكن أن تتعرض فئة الأحداث الجانحين في سن ما بين 13 و18 والذين ارتكبوا جرائم

---

[*]فلا يمكن تطبيق الإكراه البدني على الحدث الجانح وهذا ما نصت عليه المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية: "...**غير أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في الأحوال الآتية:**

...3- إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشر...".

وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في قرارها رقم 64780 والذي يقضي بما يأتي: "لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه على من لم يتجاوز سنة يوم ارتكاب الجرية ثمانية عشر سنة، ومن ثم يعرضون قرارهم للنقض قضاة الاستئناف الذين يلتزمون بهذا الحكم".

قرار رقم 64780 بتاريخ 15 ماي 1990، الصادر عن المحكمة العليا، المجلة القضائية، 1992، العدد 03، ص 243.

[1]حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص ص 420، 421.

خطيرة إلى عقوبة الحبس، ونظرًا لصغر سنهم ولعدم نضجهم فإن عقوبة الأحداث الجانحين الخطيرين تكون أخف من عقوبة المجرمين الكبار[2]، وفي ذلك أشارت المادة 86 من القانون 15-12 أنه يمكن لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للحدث البالغ من العمر 13 سنة إلى 18 سنة أن تستبدل التدابير بعقوبة الحبس وفق ما حددته المادة 50 من قانون العقوبات والتي جاء فيها أنه إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه 13 إلى 18 سنة بعقوبة الحبس فيجب أن يصدر الحكم كالآتي:

- إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة.

- إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المادة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا.

وقد صدر قرار المحكمة العليا في هذا السياق بتاريخ 1989/02/14 جاء فيه:

"متى كان من المقرر قانونا أنه إذا قضى بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة لحكم جزائي إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقًا للقانون".[1]

ثانيا/ مؤسسات تنفيذ العقوبات السالبة للحرية الخاصة بالأحداث

كانت أول مؤسسة أنشئت لرعاية الأحداث في روما سنة 1730، وقد أسسها البابا كليمنت الحادي عشر وأطلق عليها **مضيفة سان ميشال**، وكان الغرض منها إصلاح الأحداث المنحرفين عن طريق تعليمهم الحرف والنظام واسماعهم التراتيل الدينية والمواعظ. وقد تأثر بهذا المبدأ الديني هوارد (John Haward) ونقل هذا النظام إلى انجلترا، حيث بدأت التفرقة في المعاملة بين الحدث والبالغ، حيث أنشئ سجن خاص بالأحداث سنة 1838. أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد أنشئت أول مؤسسة إصلاحية خاصة بالصغار في ولاية نيويورك سنة 1825 وعرفت باسم الملجأ (N.Y House of refuge)، وقد أصبحت هذه المؤسسة سنة

---

[2] علي مانع، **جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 205.

[1] ملف رقم 53223 بتاريخ 1989/02/14، الصادر عن المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد 3، 1991.

1830 أول مؤسسة رسمية إصلاحية في المجتمعات الحديثة. وفي فرنسا وجدت المؤسسات الخاصة بالأحداث لتعليمهم وتربيتهم منذ إعلان 12 حزيران 1722. وفي القرن التاسع عشر تطور الأمر وأصبح الأحداث المنحرفون يرسلون إلى مستعمرات زراعية.[2]

ورغم ما حققته هذه المؤسسات الإصلاحية من حيث تصنيف المجرمين وتفريد العقاب فإن طابع الردع والتأنيب كان غالبًا على طابع التهذيب والإصلاح، وهذا ما أثار حملة على هذه المؤسسات مما أدى بها إلى التطور باتجاه الغاية التي أنشئت من أجلها (التهذيب والإصلاح)، وامتد نظام المؤسسات الإصلاحية فيما بعد ذلك إلى معظم أنحاء العالم ونصت عليه التشريعات في غالبية الدول المعاصرة.[3]

أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 28 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04[4] على: "تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات ومراكز متخصصة:

ثانيا- المراكز المتخصصة:

2- مراكز متخصصة للأحداث، مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة (18) سنة، المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها".

كما نصت المادة 29 من ذات القانون: "تخصص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية عند اللزوم، أجنحة منفصلة لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث والنساء، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها".

ومن خلال استقراء المادتين أعلاه يتضح بأن الوسط المقرر لاستقبال الأحداث الجانحين

المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية كأصل هو مراكز متخصصة للأحداث، إلا أنه يمكن أن يقضوا عقوبتهم في أجنحة منفصلة متخصصة لهم داخل مؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة

---

[2] علي محمد جعفر، **الأحداث المنحرفون**، مرجع سابق، ص ص 306، 307.

[3] علي محمد جعفر، **حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الإنحراف**، مرجع سابق، ص 395.

[4] قانون رقم 05 – 04 مؤرخ في 06 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 13 فبراير 2005، ص 8.

التربية عند اللزوم، وهذا ما أكد عليه المشرع مرة أخرى في قانون حماية الطفل 15-12 وذلك من خلال المادة 128 منه والتي تنص على: "يتم إيداع الطفل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو عند اللزوم في الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية".

ومن الأسباب الواقعية التي تدعوا إلى القيام بهذا الإجراء هو تعذر نقل الأحداث المحكوم عليهم إلى المراكز المتخصصة، وهو ما جرى عليه العمل.[1]

وفي هذا السياق سنخص بالدراسة كل من المراكز المتخصصة للأحداث والأجنحة المنفصلة المخصصة لاستقبال الأحداث، وكذلك لابد أن نشير إلى حقوق الحدث المحبوس وتأديبه.

أ/ المراكز المتخصصة للأحداث

نص عليها القانون 05 – 04 في المادة 28 منه المذكورة آنفا، والتي مفادها أن هذه المراكز مخصصة لاستقبال الأحداث الذين يقل سنهم عن 18 سنة، سواء محبوسين مؤقتا أو محكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

كما جاء في المادة 116 من نفس القانون أنه يتم ترتيب وتوزيع الأحداث المحبوسين داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث، حسب جنسهم وسنهم ووضعيتهم الجزائية، حيث يخضعون لفترة ملاحظة وتوجيه ومتابعة.

إن هذه المهام تتكفل بها المصالح التالية:[1]

1- مصلحة الملاحظة والتوجيه:

تكلف بدراسة شخصية الحدث وإعداد التقارير الموجهة لقاضي الأحداث الخاصة باقتراحات توجيههم ومختلف التدابير التربوية الملائمة.

2- مصلحة إعادة التربية:

تكلف بمتابعة وتنسيق عمل التأطير التربوي والأخلاقي للحدث، ومتابعة التكوين

---

[1] أوفروخ عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 142.

[1] المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 109 مؤرخ في 8 مارس 2006، يحدد كيفيات تنظيم المؤسسات العقابية وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 12 مارس 2006، ص 23.

المدرسي والمهني له، وكذا اقتراح الحلول والتدابير الكفيلة بالإدماج الاجتماعي والتكفل بالمشاكل الاجتماعية للأحداث.

3- مصلحة الصحة:

تكلف بتنظيم التكفل الصحي والنفساني للأحداث وتنظيم ومراقبة وتقييم نشاط الموظفين التابعين للمصلحة والسهر على تنفيذ إجراءات للوقاية من الأوبئة والأمراض.

4- مصلحة الإدارة العامة والأمن:

وتتمثل مهامها في تسيير الشؤون الإدارية للمركز وموظفيه وتنظيم العمل اليومي لهم والسهر على الانضباط وعلى أمن المركز والأشخاص، وكذا تسيير الوسائل والعتاد الأمني إضافة إلى السهر على تنفيذ مخطط الأمن الداخلي الخاص بالمركز.

ب/ الأجنحة المنفصلة المخصصة لاستقبال الأحداث

لقد نصت المادة 128 من القانون 15-12 وكذلك المادة 29 من القانون 05-04 أنه عند اللزوم يمكن أن يستقبل الأحداث المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيًا بعقوبة سالبة للحرية في أجنحة منفصلة تخصص لهم في مؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية.

ومن الواضح بأن مؤسسات إعادة التأهيل[*] لا تخصص لمثل هذا الدور نظرًا للطبيعة التي تكتنفها هذه الأخيرة فهي مؤسسات مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس (05) سنوات وبعقوبة السجن والمحكوم عليهم من معتادي الإجرام والخطرين مهما تكون هذه العقوبة المحكوم بها عليهم.[2]

جـ/ حقوق الحدث المحبوس

نميز بين ما هو منصوص عليه في قانون حماية الطفل رقم 12 – 15 وبين ما هو منصوص عليه في قانون تنظيم السجون رقم 05 – 04.

1- في قانون الطفل:[1]

– يجب أن يتلق الموظفين العاملين داخل المراكز والأجنحة المخصصة للأحداث تكوينا خاصا بكيفية التعامل مع الأطفال.

---

[*] نص المشرع على مؤسسة الوقاية ومؤسسة إعادة التربية ومؤسسة إعادة التأهيل في المادة 28 من القانون 05 – 04.

[2] أوفروخ عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 145.

[1] راجع المواد: 129، 130، 131 من القانون 15 – 12.

– يخطر الطفل وجوبا بحقوقه وواجباته داخل المراكز أو الأجنحة المخصصة للأحداث.

– يجب أن يتلقى الطفل المودع داخل مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث والأجنحة المخصصة لهم بالمؤسسات العقابية، برامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته والتي تستهدف بذلك تحضير عودته إلى حياة الأسرة والمجتمع.

2– في قانون تنظيم السجون:[2]

– يطبق على الأحداث النظام الجمعي، غير أنه يمكن لأسباب صحية أو وقائية عزل الحدث في مكان ملائم.

– يستفيد الحدث في حدود ما هو ملائم له من التدابير المنصوص عليها في البابين الثالث والرابع من قانون تنظيم السجون 05 – 04.

– يعامل الحدث معاملة تراعى فيها مقتضيات سنه وشخصيته.

– يستفيد الحدث من:

- وجبة غذائية متوازنة وكافية لنموه الجسدي والعقلي.
- رعاية صحية وفحوص طبية مستمرة.
- فسحة في الهواء الطلق يوميا.
- محادثة زائريه مباشرة دون فاصل.
- استعمال وسائل الاتصال عن بعد تحت رقابة الإدارة.

– يمكن أن يسند إلى الحدث المحبوس عمل ملائم بغرض رفع مستواه الدراسي أو المهني ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث.

د/ تأديب الحدث المحبوس

نصت المادة 122 من القانون 05 – 04 بأن تحدث على مستوى كل مركز لإعادة تربية وإدماج الأحداث، وفي كل جناح للأحداث بالمؤسسات العقابية، لجنة للتأديب يرأسها مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث، أو مدير المؤسسة العقابية حسب الحالة وتتشكل من عضوية:

[2] راجع المواد: 117، 118، 119 و120 من القانون 05 – 04.

- رئيس مصلحة الاحتباس.
- مختص في علم النفس.
- مساعدة اجتماعية.
- مربي.

هذا ويتعرض الحدث المحبوس الذي يخالف قواعد الانضباط والأمن والنظافة إلى أحد التدابير التأديبية الآتية:

– الإنذار أو التوبيخ: ويقرران من طرف مدير المركز أو المؤسسة العقابية حسب الحالة.

– الحرمان المؤقت من بعض النشاطات الترفيهية أو المنع المؤقت من التصرف في مكسبه المالي: يقرران من طرف مدير المركز أو المؤسسة حسب الحالة، وهذا بعد أخذ رأي لجنة التأديب، هذا وفي جميع الحالات يجب على المدير إخطار لجنة إعادة التربية[*] بكل التدابير المتخذة ضد الحدث المحبوس.[1]

المبحث الثاني: الآليات المستحدثة لتطبيق العقوبات البديلة على الأحداث في التشريع الجزائري

جاءت جل الاتفاقيات الدولية الخاصة بالأحداث بمبادئ تركز أغلبها على استنكار وضع الحدث الجانح في المؤسسات العقابية، وكذا تقييد حريته وإبعاده عن الوسط الطبيعي، فالأطفال أو المراهقين في هذه الفتة يمرون بمرحلة نمو في حياتهم، وكل ما يحدث لهم في عملية تطبيق القانون، لا يؤثر عليهم آنيا فقط، إنما يشكل أيضا تطورًا لمستقبلهم نحو الأحسن

---

[*] تنص المادة 126 من القانون 05 – 04 على: "تحدث لدى كل مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث والمؤسسات العقابية المهيأة بجناح لاستقبال الأحداث، لجنة لإعادة التربية يرأسها قاضي الأحداث، وتتشكل من عضوية:

– مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، أو مدير المؤسسة العقابية،

– الطبيب،

– المختص في علم النفس،

– المربي،

– ممثل الوالي،

– رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله.

يمكن لجنة إعادة التربية أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يفيدها في أداء مهامها".

[1] المادة 121 من القانون 05 – 04.

أو الأسوء، لذلك على الدولة أن تعالج المخالفات القانونية للأحداث من أجل حماية المجتمع والجانحين أنفسهم.

لقد اتجهت التشريعات المعاصرة في سياستها الجنائية بالإضافة إلى تدرج مسؤولية الحدث وأفادته من تدابير الحماية، إلى وضع بدائل جديدة للعقوبة السالبة للحرية، أو بدائل للمتابعة القضائية وبالتالي العقوبة، والمشرع الجزائري سار وفق هذا التوجه الحديث واستحدث آليات لتطبيق العقوبات البديلة على الأحداث وعليه سنتطرق إلى كل من عقوبة العمل للنفع العام المقررة للأحداث (المطلب الأول)، الوساطة الجنائية الخاصة بالأحداث (المطلب الثاني) والمراقبة الإلكترونية الخاصة بالأحداث (المطلب الثالث).

المطلب الأول: عقوبة العمل للنفع العام المقررة للأحداث

استحدث المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام من خلال تعديله لقانون العقوبات

بموجب القانون 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009[1]، وذلك في المواد 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6، بحيث نص المشرع في المادة 5 مكرر 1 أنه: "يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر...".

وبالرجوع إلى غالبية التشريعات الجنائية التي نصت على العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية، نجد أنها عرفت العمل للنفع العام بأنه: "العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة تتمثل في أداء عمل دون مقابل من طرف المحكوم عليه ذو نفع عام وبموافقته".[2]

"كما يقصد بعقوبة العمل للنفع العام العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام دون أجر، بدلاً من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية".[3]

ويقصد كذلك بعقوبة العمل للنفع العام تلك العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة، تتمثل في إلزام المحكوم عليه بعمل ذا نفع عام لصالح إحدى المؤسسات العمومية دون أجر، بدلاً من تطبيق عقوبة الحبس قصيرة المدة المنطوق بها ضده.[4]

ونتطرق في هذا المطلب إلى ثلاث فروع تتمثل على التوالي في: نشأة عقوبة العمل للنفع العام، شروط تطبيقها على الأحداث وتقدير مدتها بالنسبة للأحداث.

الفرع الأول: نشأة عقوبة العمل للنفع العام

لقد برزت فكرة العمل للنفع العام في القرن الثامن عشر، فهي تعود إلى الفقيه بيكاريا الذي رأى في كتابه الشهير "الجرائم والعقوبات" عام 1764: "أن العقوبة الأكثر ملاءمة ستكون شكلا وحيدًا للرق العادل، أي الرق المؤقت حيث يكون المتهم وعمله بموجب نظام الرق هذا في خدمة الجماعة وبذلك يكون في هذه الحالة من التبعية التامة كتعويض عن الطغيان الذي

---

[1] القانون رقم 09 – 01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 15، مؤرخة في 8 مارس 2009، ص 3، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 8 يونيو 1966.

[2] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص ص 92، 93.

[3] نفس المرجع، ص ص 334، 335.

[4] مبروك مقدم، "**أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على ضوء التشريع الجزائري**"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 36، جامعة منتوري، قسنطينة، ص 205.

تسبب به الشخص من خلال اخلاله بالعقد الاجتماعي". كما طالب السيناتور ميشو بهذه الفكرة أمام الجمعية العامة للسجون عام 1883 إلا أن هذه الفكرة ظلت في طي النسيان، حتى جاء البروفيسور JeanPradelليعيد جذور العمل للمنفعة العامة في التشريعات العقابية إلى ما يسمى "الأعمال الإصلاحية دون سلب الحرية" التي أبدعها المشرع السوفييتي منذ عام 1920.
وفي بداية القرن العشرين نادى الفقيهLiszبهذا النظام للتقليل ما أمكن من مساوئ وسلبيات العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، هذا ما دفع التشريعات العقابية المعاصرة لتبني عقوبة العمل للنفع العام.[1]

أدخل نظام العمل للمصلحة العامة كبديل لعقوبة الحبس في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1970 ثم انتقل إلى انجلترا في عام 1979، ثم انتقل إلى بقية أنحاء دول أوروبا ومنها فرنسا حيث اقترحته لجنة تعديل القانون الجنائي وأخذ به كعقوبة بديلة للحبس في التشريع الفرنسي الصادر في 10 يونيو 1983، وقد نص عليه قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر عام 1992 وعمل به ابتداءً من أول سبتمبر عام 1993، حيث نصت المادة 132 – 45 عقوبات على أنه: "يجوز للمحكمة بالشروط والقواعد المنصوص عليها في المادتين 132 – 40 و132 – 41 (وهي الخاصة بوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار) أن تقضي في حكمها بإلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل للمصلحة العامة لدى الأشخاص المعنوية العامة أو إحدى الجمعيات التي تقوم بعمل للمنفعة العامة، ولا يجوز أن يؤمر بوقف التنفيذ مع الإلزام بعمل للمصلحة العامة إذا رفضه المتهم أو لم يكن حاضرا إجراءات المحاكمة".[2]

أما المشرع الجزائري فقد استحدث عقوبة العمل للنفع العام منذ تعديله لقانون العقوبات سنة 2009 بموجب القانون 09 – 01وذلك في الفصل الأول مكرر بعنوان العمل للنفع

---

[1] سعداوي محمد صغير، **عقوبة العمل للنفع العام (شرح القانون 09/01 المعدل لقانون العقوبات الجزائري)**، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص 92.

[2] سعداوي محمد صغير، **العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة**، مرجع سابق، ص 80.

العام، كما صدر منشور وزاري رقم 02[1] في نفس السنة موجها إلى الرؤساء والنواب العامين لدى المجالس القضائية، يحدد كيفيات تطبيق هذه العقوبة البديلة.

الفرع الثاني: شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على الأحداث

تبعا لما جاء في المادة 5 مكرر 1 فإنه يمكن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة على الحدث[*] الذي يبلغ سنه 16 سنة على الأقل، وطبعا لا يتجاوز 18 سنة.

ولعل الحكمة من تحديد السن الأدنى لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام بـ 16 سنة ترجع إلى أن تشريع العمل هو الذي عمد إلى تحديد هذه السن كسن أدنى لإبرام العقد[2]، حيث تنص المادة 15 من القانون رقم 90 – 11[3] على أنه: "لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ستة عشر سنة، إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم.

ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناءً على رخصة من وصيه الشرعي".

ولتطبيق هذه العقوبة البديلة على الحدث لابد من توافر الشروط المحددة في المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات، وكذا المنشور الوزاري رقم 02 وتتمثل في:

- أن لا يكون الحدث مسبوقا قضائيا.
- أن يكون سن الحدث يتراوح بين 16 و18 سنة وقت ارتكاب الجريمة.
- أن لا تكون عقوبة الجريمة المرتكبة تتجاوز ثلاث سنوات حبسا.
- أن لا تكون العقوبة المنطوق بها تتجاوز سنة حبسا.
- حضور الحدث المحكوم عليه لجلسة النطق بالحكم وموافقته[*] الصريحة على القبول باستبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة العمل للنفع العام، ويتعين على الجهة القضائية إعلامه بحقه في ذلك قبل النطق بها.

---

[1] المنشور الوزاري رقم 02، مؤرخ في 21 أفريل 2009، كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وزارة العدل، ص 1.

[*] ذكر المشرع في المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات مصطلح "قاصر" والمصطلح الأصح قانونيا هو "حدث".

[2] أوفروخ عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 132.

[3] القانون رقم 90 – 11، المتعلق بعلاقات العمل، المؤرخ في 21 أبريل 1990، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 17 مؤرخة في 25 أبريل 1990، ص 562.

[*] حالة موافقة الحدث تثير مسألة التمييز والإدراك لديه، خاصة وأن المادة 15 من القانون 90 – 11 تحظر توظيف القاصر دون رخصة من وصيه الشرعي.

– ألا يطبق العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم أو القرار نهائيا.

هذا وأضاف المنشور الوزاري رقم 02 أنه إذا كانت عقوبة الحبس المنطوق بها، موقوفة النفاذ جزئيا ومتى توافرت الشروط المذكورة أعلاه، يمكن للقاضي استبدال الجزء النافذ منها بعقوبة العمل للنفع العام.

ونخلص إلى أنه لا مجال لتطبيق العمل للنفع العام إذا قرر القاضي إفادة الحدث المدان بتدبير من تدابير الحماية والتهذيب[1]، كما لا تطبق في مواد الجنايات فهي تصلح فقط في مواد المخالفات والجنح.

وباستقراء هذه الشروط يتضح جليا بأن الصنف الوحيد الذي يتعين أن يستفيد من أداء عقوبة العمل للنفع العام، هو ذلك الجاني أو الجانح الذي لم يسبق أن وطأت قدماه الحبس، وهو يعني أن المجتمع قد مد يديه إلى هؤلاء لمساعدتهم على عدم التواصل مع الجناة، كما أن ذلك يعني وضع حد أمام هؤلاء في التمادي أو مواصلة درب الإجرام، وذلك من أهم ميزات هذا الإجراء.[2]

الفرع الثالث: تقدير مدة عقوبة العمل للنفع العام بالنسبة للأحداث

حددت المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات، حدودا دنيا وقصوى للمدة التي يجب أن يقضيها المحكوم عليه سواء بالنسبة للبالغين أو للأحداث، وذلك بحساب ساعتين عن كل يوم حبس محكوم به ضمن العقوبة الأصلية المنطوق بها.

ومن الناحية العملية فإن القاضي يصدر حكمه بالعقوبة الأصلية ثم يعرض على المحكوم عليه إمكانية استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بعقوبة العمل للنفع العام، ويفترض هنا أن يكون القاضي قد توقع خلال المداولة فرضية قبول المحكوم عليه بالعقوبة البديلة وذلك مع الأخذ بما يلي:

–أن تتراوح مدة العمل للنفع العام بالنسبة للأحداث بين 20 و300 ساعة، وأن تطبق المدة بموجب ساعتين عن كل يوم حبس في حدود 18 شهرًا.[3]

---

[1] أوفروخ عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص ص 132، 133.

[2] سائحسن قوقة، **قاضي تطبيق العقوبات**، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص 142.

[3] نفس المرجع، ص 249.

– بالنسبة للحدث الذي كان رهن الحبس المؤقت وعملا بأحكام المادة 13 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تخصم مدة الحبس المؤقت الذي قضاها بحساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية ليؤديها عملا للنفع العام.[1]

المطلب الثاني: الوساطة الجنائية الخاصة بالأحداث

إن الجرائم البسيطة في تزايد مستمر وذلك لكثرة التشريعات المنظمة لشتى نواحي الحياة، مما أدى إلى ظهور أزمة في العدالة الجنائية تتمثل في إغراق المحاكم بالقضايا وإرهاق القضاة، وبالتالي بطء العدالة، ومن بين الحلول لهذه الظاهرة التي توصلت إليها التشريعاتهو التحول عن الإجراءات وإيجاد بدائل للدعوى الجنائية وأهم هذه البدائل هي الوساطة الجنائية.

ومراعاة لمبدأ تحقيق مصلحة الطفل الفضلى من حيث تجنيبه المتابعة القضائية وبالتالي التدبير أو العقوبة، ومساوئ هذه المرحلة وتأثيرها على نفسية وعلى مستقبل الحدث، وكذا مراعاة لمصلحة الضحية، أراد المشرع الجزائري تحقيق توازن بين هاتين المصلحتين فاستحدث آلية الوساطة في المادة الجزائية بموجب القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل، وكذلك بموجب الأمر رقم 15 – 02[2] المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، وبما أن دراستنا تخص الحدث فسنخص بالدراسة الوساطة الجنائية المتعلقة بالأحداث الجانحين مركزين في ذلك على قانون حماية الطفل بحيث نتناول كل من نشأة الوساطة الجنائية، مفهوم الوساطة الجنائية المتعلقة بالأحداث، وآثار الوساطة الجنائية المتعلقة بالأحداث كل في فرع.

الفرع الأول: نشأة الوساطة الجنائية

تعد ممارسة الوساطة التي ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية، هي الأساس في ظهور تجارب الوساطة الجنائية، التي انتشرت ممارستها فيما بعد في كثير من الأنظمة سواء أكان ذلك في إطار الإجراءات القضائية أو في خارج نطاقها، وهي من ضمن الأنظمة القانونية الإجرائية التي اقتبسها الأوروبيون من دول أمريكا الشمالية، حيث عرفتها الولايات المتحدة الأمريكية كطريقة مستحدثة لفض النزاعات، وبديل عن العدالة التقليدية، وقد ظهرت أولى

---

[1] سائح سنڤوڤة ، مرجع سابق، ص 252.

[2] أمر رقم 15 – 02 مؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 8 يونيو 1966.

تجاربها في الولايات المتحدة الأمريكية في أواخر الستينات في ولاية أوهايو، وأعقبتها تجارب أخرى في السبعينات في ولايات ومدن أخرى مثل مينابولس، أوكلاهوما، بوسطن، ويرجع انتشار الوساطة في الولايات المتحدة الأمريكية إلى حركة الاهتمام بضحايا الجريمة التي بدأت في السبعينات، وقد قادت جمعية "الوساطة بين الجاني والمجني عليه" أفكار الوساطة الجنائية في الولايات المتحدة الأمريكية، وتحولت هذه الجمعية الوطنية في عام 2000 إلى جمعية دولية.[1]

أما في فرنسا فقد ظهرت أولى بوادر ممارسات الوساطة الجنائية من خلال مبادرات عرفية من أعضاء النيابة العامة، ويرجع ذلك إلى منتصف الثمانينات، حيث ظهرت أولى هذه التجارب في مدينة فالنس، وكانت تتم عن طريق أعضاء النيابة، وقضاة التحقيق حال مباشرتهم وظائفهم القضائية كبديل عن تحريك الدعوى الجزائية، أو كبديل عن الحكم الجنائي، وذلك بهدف الحد من مشكلة تزايد أعداد أوامر حفظ القضايا الجنائية، بالإضافة إلى أن مراقبي ومفتشي العمل، ومأموري الحسابات في الشركات التجارية كانوا يمارسون إجراء الوساطة أحيانًا في محيط أعمالهم، كما أن المحاكم في فرنسا درجت على تجربة هذا النظام بناء على مبادرات أعضاء النيابة وجمعيات مساعدة المجني عليهم، وقد استمر هذا الوضع إلى أن تم إقرار الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، بمقتضى القانون رقم (93-2) الصادر في 4 يناير لعام 1993.[2]

ومن بين التشريعات الأوروبية التي تبنت هذا النظام نذكر التشريع الإسباني الذي كرس هذا النظام في سنة 1992، لتأخذ به النمسا وإنجلترا في 1998، ليتم تكريسه وإقراره في ألمانيا في عام 1999.[3]

أما في الدول العربية فالوساطة شيء مفروض في الأعراف والتقاليد[4]، إلا أن المشرع

---

(1) ياسر بن محمد سعيد بابصيل، "**الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة دراسة تحليلية**"، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، 2011، الرياض، ص 46.
http://www.nauss.edu.sa/Ar/DigitalLibrary/scientifictheses/Documents/m

(2) نفس المرجع، ص ص 43، 44.

(3) الزهرة فرطاس، **الوساطة الجزائية نموذج من العقوبات الرضائية وفقا للأمر رقم 02-15**، تاريخ الإطلاع 8 ماي على الساعة 19:23 http://www.asjp.cerist.dz/en/downarticle/141/6811

الجزائري تأخر في إقراره لهذا النظام فقد أدرج الوساطة كوسيلة بديلة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] سنة 2008، ولم يأخذ بها في المسائل الجنائية إلا بعد صدور الأمر رقم 15 – 02 سنة 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وقبله في قانون حماية الطفل 15 – 12.

الفرع الثاني: مفهوم الوساطة الجنائية المتعلقة بالأحداث

أدرج المشرع الوساطة الجنائية في القانون 15 – 12 من خلال المادة 02 والمواد من 110 إلى 115 منه، وأدرجها أيضا في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 15 – 02 وذلك في المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 وسنركز بطبيعة الحال على القانون 15 – 02 المتعلق بحماية الطفل، إلا أننا سنتطرق كذلك في بعض النقاط إلى ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية على أساس أنه يمثل القواعد العامة.

أولا/تعريف الوساطة الجنائية

عرف الأستاذ "فوشار" الوساطة بأنها آلية تقوم على أساس تدخل شخص ثالث محايد في المفاوضات بين الطرفين ويؤكد كذلك أن مهمة الوسيط محدودة في محاولة التوفيق بين الأطراف أو بذل المجهود لتقديم حل يرضي الطرفين.[2]

وهناك من عرف الوساطة الجنائية بأنها: "ذلك الإجراء – الذي يتدخل شخص من الغير– يتفاوض فيه أطراف نزاع ناشئ عن جريمة للوصول إلى حل لهذا النزاع".[3]

وفي الاصطلاح القانوني الوساطة الجنائية هي "وسيلة لحل المنازعات ذات الطبيعة الجنائية التي تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه على الآثار المترتبة على وقوع الجريمة، عن طريق تدخل عضو النيابة العامة، أو من يفوضه في ذلك سواء أكان شخصا طبيعيا أم شخصا معنويا، ويترتب على نجاحها تعويض الضرر الواقع على المجني

---

[4] عبد الصدوق خيرة، "**الوساطة القضائية في التشريع الجزائري**"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جانفي 2010، ص 106.

[1] المواد من 994 إلى 1005 من القانون رقم 08 – 09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008، ص 3.

[2] عبد الصدوق خيرة ، مرجع سابق، ص 106.

[3] بن طالب أحسن، "**الوساطة الجزائرية المتعلقة بالأحداث الجانحين**"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 12، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2016، ص 198.

عليه واصلاح الآثار المترتبة على الجريمة، وإعادة تأهيل الجاني بالشكل الذي لا يكون فيه حاجة للاستمرار في الدعوى الجنائية.[1]

بينما المشرع الجزائري فقد عرف الوساطة الجنائية في المادة 2 من قانون حماية الطفل رقم 15 – 12 بأنها: "آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل".

وعليه فقد صرح المشرع برغبته في جعل الوساطة سبيله نحو وضع حد للمتابعة الجزائية ضد الحدث الجانح دون إضرار بمصالح الضحية وذوي حقوقها.[2]

ثانيا/ أطراف الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين

تتم عملية الوساطة بحضور ثلاثة أطراف وهم الطفل الجانح وممثله الشرعي، والضحية أو ذوي حقوقها، ويقوم بدور الوسيط وكيل الجمهورية أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية، كما أجاز القانون استعانة طرفي النزاع بمحاميهما أثناء إجراء الوساطة[3] (المادة 37 مكرر 1 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 67 الفقرة 1 من قانون الطفل).[4]

ثالثا/ نطاق الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين

استنادا إلى قانون حماية الطفل يحدد نطاق الوساطة بنطاق زمني يبدأ من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة إلى غاية قبل تحريك الدعوى العمومية، ونطاق موضوعي يقتصر على الجنح والمخالفات دون الجنايات.[5]

---

[1] ياسر بن محمد سعيد بابصيل ، مرجع سابق، ص 39.

[2] محمد توفيق قديري ، مرجع سابق، ص 7.

[3] بن طالب أحسن، مرجع سابق، ص 199. انظر أيضا: المادتين 2 و 111 من القانون 15 – 12.

[4] تنص المادة 37 مكرر 1 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية على: "ويجوز لكل منهما الاستعانة بمحام".
تنص المادة 67 فقرة 1 من القانون 15 – 12 على: "إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة".

[5] تنص المادة 110 من القانون 15 – 12.
تشمل الوساطة الجنائية للأحداث الجانحين كل الجنح والمخالفات على عكس الوساطة الجنائية للبالغين حيث حصرها المشرع في كل المخالفات وبعض الجنح على سبيل الحصر. انظر المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

رابعا/ شروط اللجوء إلى الوساطة الجنائية المتعلقة بالأحداث الجانحين

وتتمثل في ملاءمة النيابة العامة لإجراء الوساطة، موافقة أطراف النزاع على هذا الإجراء

الشكلية، اعتراف الحدث الجانح بارتكاب الأفعال المنسوبة إليه وأن تؤدي الوساطة إلى تحقيق الغرض الذي شرعت لأجله.

1- ملاءمة النيابة العامة لإجراء الوساطة

لوكيل الجمهورية مطلق الحرية في تقرير اللجوء إلى الوساطة بين الضحية والطفل وهو ما أشارت إليه المادة 110 من قانون حماية الطفل، فاللجوء إلى الوساطة هو أمر جوازي لوكيل الجمهورية، فلا يجوز لأطراف النزاع إجبار النيابة على إجراء الوساطة، وإن كان يجوز لهم تقديم طلب إجراء الوساطة إلى وكيل الجمهورية الذي لديه صلاحية قبول أو رفض هذا الطلب (المادة 111 من قانون حماية الطفل).[1]

2- موافقة أطراف النزاع

رغم أن نص المادة 111 من قانون حماية الطفل لا يشترط صراحة حصول وكيل الجمهورية على موافقة طرفي النزاع حيث تنص على أن يستطلع وكيل الجمهورية فقط رأي الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها قبل البدء في إجراءات الوساطة، إلا أنه وبالرجوع إلى القواعد العامة للوساطة نجد أن المادة 37 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه، فليس من المنطقي إذا كان أحدهما أو كلاهما رافضا إجراء هذه الوساطة من الأساس، ولا يشترط القانون شكلا معينا لموافقة الأطراف فقد تكون شفوية أمام وكيل الجمهورية أو مكتوبة، كما أن طلب إجراء الوساطة الصادر عن الضحية أو الجاني المقدم إلى وكيل الجمهورية يعد موافقة مسبقة على إجرائها.[2]

3- الشكلية

ويقصد بها إفراغ اتفاق الوساطة في شكل معين وهذا استنادا إلى نص المادة 37 مكرر

---

[1] بن طالب أحسن، مرجع سابق، ص 202.

[2] نفس المرجع، ص 203.

2 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص على ضرورة أن تتم الوساطة باتفاق مكتوب وليس شفهي بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية، مع العلم أن اتفاق الوساطة سيتم تدوينه في محضر حسب المادة 37 مكرر 3 من نفس القانون. وهذا ما نصت عليه المادة 112 فقرة 1 من قانون حماية الطفل: "يحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف".[1]

4- اعتراف الحدث الجانح بارتكاب الأفعال المنسوبة إليه

هذا الشرط ضروري لإمكانية اللجوء إلى الوساطة، لأنه لو حصل وتعرفت النيابة العامة على الحدث مقترف الجريمة وذلك عن طريق شكوى المضرور كان لابد من اعتراف المشتكى منه – كما عبر عنه المشرع في الأمر 15 – 2 مضمونه القبول مبدئيا بما نسب إليه من أفعال، ومن غير المعقول أن يتخذ قبول المشتكى منه للوساطة في البداية على أنه نوع من الاعتراف باقترافه الأفعال التي ستكون سببا للمتابعة، وإنما على النيابة أن تعتمد في تحرياتها على عناصر أخرى خارج ما كان سببا في قبول الوساطة من طرف المشتكى منه (الطفل مرتكب الجريمة).[2]

5- أن تؤدي الوساطة إلى تحقيق الغرض الذي شرعت لأجله

المشرع عند تعريفه للوساطة في قانون حماية الطفل ذكر أنها تهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل.[3]

الفرع الثالث: آثار الوساطة الجنائية المتعلقة بالأحداث الجانحين

تتم الوساطة بموجب طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو بمبادرة من وكيل الجمهورية، وفي هذه الحالة يقوم وكيل الجمهورية إن رأى للوساطة مجالا باستدعاء الطفل وممثله الشرعي، كما يستدعي الضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم، وفي حالة القبول بالوساطة يحرر محضر يوقع عليه الوسيط وبقية الأطراف، وتسلم نسخة منه لكل

---

[1] الزهرة فرطاس، مرجع سابق، ص ص 316، 317.

[2] بدر الدين يونس، "**الوساطة في المادة الجزائية قراءة تحليلية في الأمر رقم 15 – 02 المؤرخ في 23 جويلية**"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 12، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2016، ص ص 101، 102.

[3] المادة 2 من قانون حماية الطفل رقم 15 – 12.

طرف، وإذا تمت الوساطة من قبل ضباط الشرطة القضائية، فإنه يجب أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية للتأشير عليه واعتماده.[4]

ويعتبر اتفاق الوساطة تصرف قانوني ينجم عنه مجموعة من الآثار تتمثل في:

أولا/ إيقاف سريان تقادم الدعوى العمومية

لإجراء الوساطة أثر موقف لتقادم الدعوى العمومية من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة إلى غاية انتهائها وتنفيذ اتفاق الوساطة.[1]

ثانيا/ لمحضر اتفاق الوساطة صيغة تنفيذية

استنادا إلى المادة 113 من قانون حماية الطفل، يعتبر محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا، ويتضمن هذا المحضر تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها وهو ما نصت عليه المادة 37 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية، كما نصت المادة 37 مكرر 3 فقرة 7 من نفس القانون "يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه".

ثالثا/ يحوز محضر اتفاق الوساطة حجية الشيء المقضي به

جاء في القواعد العامة وبموجب نص المادة 37 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية أنه لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن، وعليه فيعتبر اتفاق الوساطة اتفاق بات قابل للتنفيذ.

رابعا/ تضمن المحضر التزامات تفرض على الحدث الجانح[2]

يمكن أن يفرض على الحدث الجانح بموجب محضر الوساطة أن ينفذ التزاما أو اكثر في الأجل المحدد في الاتفاق، بحيث يسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ الحدث لها وتتمثل هذه الالتزامات في:

- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج.
- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.
- عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.

---

[4] محمد توفيق قديري، مرجع سابق، ص 7.

[1] بن طالب أحسن، مرجع سابق، ص 206. انظر: المادة 110 فقرة 3 من القانون 15 – 12.

[2] محمد توفيق قديري، مرجع سابق، ص 8. انظر: المادة 114 من القانون 15 – 12.

خامسا/إنهاء المتابعة الجزائية

إن تنفيذ محتوى اتفاق الوساطة الجزائية في الآجال المحددة ينهي المتابعة الجزائية وذلك بموجب نص المادة 155 من القانون رقم 15 – 12 وقد نصت المادة 6 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية على: "**تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة**".

بعد تنفيذ الحدث لاتفاق الوساطة يعد وكيل الجمهورية قرارا بانقضاء الدعوى العمومية، وفي هذا يذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أنه بعد انقضاء الدعوى العمومية نتيجة لتنفيذ المشتكى منه للالتزامات التي فرضها اتفاق الوساطة لا يجوز تسجيلها في صحيفة سوابقه.[1]

سادسا/ عدم تنفيذ اتفاق الوساطة يعرض الحدث المشتكى منه للمتابعة

في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يتعرض في قانون حماية الطفل أو في قانون الإجراءات الجزائية لحالة فشل الوساطة بين الحدث الجانح أو الجاني والضحية وعدم توصلهم لاتفاق ينهي النزاع، إلا أنه وقياسا على حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة ففي حالة عدم توصل طرفي النزاع لاتفاق، يحرر محضر بفشل إجراءات الوساطة ويتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة.[3]

المطلب الثالث: الرقابة الالكترونية الخاصة بالأحداث

نظام المراقبة الإلكترونية نظام مستحدث في مجال العدالة الجنائية، وقد تعددت المفاهيم

---

[1] بدر الدين يونس، مرجع سابق، ص 108.

[2] المادة 115 فقرة 2 من القانون 15 – 12.

[3] بن طالب أحسن، مرجع سابق، ص 206.

والمصطلحات التي أطلقت على هذا النظام، وإن كانت في مجملها تصب في هدف واحد، حيث عبر عنها الفقه الإنجليزي بعبارة الإسورة الالكترونية، بينما استعمل البعض الآخر مصطلح الرقابة الالكترونية، في حين فضل البعض الآخر استعمال مصطلح الرقابة الالكترونية لتنفيذ التدابير الجنائية.[4]

ويعول اليوم على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التخفيف من أزمة ازدحام السجون، وتقليص نفقاتها، والحيلولة دون الآثار السلبية للسجن، بتجنيب المحكوم عليه الاختلاط بوسط السجن الفاسد من جهة، وتجنبيه الآثار النفسية السلبية لحياة السجن المغلقة من جهة أخرى.[1]

الفرع الأول: نشأة المراقبة الإلكترونية

أدخل الوضع تحت المراقبة إلى التشريعات العقابية أول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية وتدعى "Electronic monitoring" وقد اقترح الدكتور Ralphschwitzgeheإدخاله منذ 1971، لكن التطبيق الأول لهذا النظام كان في عام 1987 في ولاية فلوريدا ومكسيك الجديدة، وقد أدمج السوار الإلكتروني غالبا مع تدبير البقاء في البيت "Hausearrest" ويستخدم السوار كبديل عن الحرية المراقبة، وكأحد الالتزامات المفروضة ضمن إطار الإفراج الشرطي، وكبديل عن التوقيف الاحتياطي، وفي عام 1987 طبقت كندا هذا النظام كبديل عن التوقيف الاحتياطي، وكبديل عن الحرية المراقبة، وتبنته إنجلترا عام 1989، كما تبنته السويد في عام 1994 كبديل عن عقوبة الحبس قصيرة المدة، وطبقته هولندا أيضا عام 1995 كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وفي الإفراج الشرطي وطبقته استراليا وبلجيكا عام 1997.[2]

---

[4] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 244.

[1] صفاء أوتاني، "**الوضع تحت المراقبة الالكترونية "السوار الالكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية**"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول، سوريا، 2009، ص 131.
http://www.damascusuniversity.edu.sy/law/images/stories/129-162.pdf

[2] نفس المرجع، ص 132.

وتم إقرار إجراء المراقبة الإلكترونية تشريعيا في فرنسا عام 1997 بمقتضى القانون الصادر في 19 ديسمبر 1997، ثم تم تعديله بمقتضى القانون الصادر في 15 يونيو 2000، وأخذ مكانه في المواد (423 – 17 إلى 723 – 13) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وقد صدر المرسوم رقم (2002 – 479) بتاريخ 3 أفريل 2002 المتضمن أحكام الوضع قيد التطبيق لنظام المراقبة الالكترونية وأخذ مكانه في المواد (ر 57 – 10 – ر 57 – 22) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي – القسم التنظيمي – مراسيم مجلس الدولة، وقد عدلت هذه الأحكام بموجب المرسوم رقم (2002 – 479) الصادر في 4 أفريل 2002، والمرسوم رقم (2004 – 243) الصادر في 17 مارس 2004، ثم بعد ذلك صدر القانون رقم (2005 – 1549) الخاص بمكافحة العود الجنائي في 2005/12/12، والذي تبنى تطبيق صورة المراقبة الالكترونية المتحركة، والذي عدل بعد ذلك بالقانون رقم (2008 – 1130) الصادر في 2008/11/4، ثم بالقانون رقم (2010 – 242) الصادر في 2010/03/10.[1]

وفي فرنسا الوضع تحت المراقبة الالكترونية يمكن أن يتعلق بالبالغين وكذلك الأحداث ذلك أن المادة 3 من القانون رقم 97 – 1159 الصادر في 1997 أضافت المادة 28 – 8 إلى القرار رقم 45 – 174 الصادر في 1945 المتعلق بالأحداث شريطة أن يكون عمر الحدث بين الثالثة عشرة والثامنة عشرة.[2]

وقد استحدث المشرع الجزائري هو الآخر المراقبة الإلكترونية تماشيا مع عصرنة العدالة الجنائية، كوسيلة للتحقق من مدى التزام المتهم بالتزامات الرقابة القضائية، بموجب نص المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة والمتممة بموجب المادة 12 من الأمر رقم 15 – 02 الصادر في 23 يوليو سنة 2015، وسنتطرق في الفرع الثالث إلى موقف المشرع الجزائري من تطبيق المراقبة الإلكترونية على الأحداث الجانحين.

الفرع الثاني: تعريف المراقبة الإلكترونية

تعتبر المراقبة الإلكترونية ترجمة للاصطلاح الفرنسي La surveillance electronique

---

[1] رامي متولي القاضي، "**نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن**"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، العدد 63، يوليو 2015، ص ص 273، 274.
https://issuw.com/dr-ramymetwallyel-kady/docs/6_rami_mtwalia

[2] صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص 138.

أو الاصطلاح الانجليزي Electronic monitoringوهو ما يعبر عنه أيضا بالاسورة الإلكترونية Bracelet éléctronique ويقصد بذلك إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة، بحيث يتم متابعة ذلك عن طريق المراقبة الإلكترونية، ويتحقق ذلك من الناحية الفنية بوضع أداة ارسال على يد المحكوم عليه تشبه الساعة، وتسمح لمركز المراقبة من كمبيوتر مركزي بمعرفة إذا كان المحكوم عليه موجودًا في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ أم لا.[3]

ونظام المراقبة الإلكترونية أو ما يسمى الحبس في البيت هو إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة إلكترونيا، كما يعرف بأنه أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة أو الحبس الاحتياطي خارج أسوار السجن، بحيث يسمح لمن يخضع للمراقبة بالبقاء في محل إقامته مع فرض بعض القيود على تحركاته من خلال جهاز المراقبة الإلكترونية.[1]

وتعرف المراقبة الإلكترونية أنها طريقة لتنفيذ بعض العقوبات السالبة للحرية خارج السجن، وتتمثل في إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان معين لمدة محددة وتتم مراقبته عن طريق جهاز إلكتروني يشبه الساعة يلزم بحمله ويمكن من ضبط الاتصال به ومتابعته.[2]

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من تطبيق المراقبة الإلكترونية على الأحداث الجانحين

استحدث المشرع الجزائري نظام المراقبة الإلكترونية في آخر تعديل له لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15 – 02 من خلال المادة 125 مكرر 1 "...يمكن قاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى إلتزام المتهم بالتدابير المذكورة في 1 و2 و6 و9 و10 أعلاه...".

ومن ذلك نجد أن المراقبة الالكترونية بمثابة الوسيلة للتحقق من مدى التزام المتهم من

---

(3) عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 245.

(1) ساهر إبراهيم الوليد، "**مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي (دراسة تحليلية)**"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد 21، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، جانفي 2013، ص 363.

https://journals.iugaza.edu.ps/index.php/IUGJIS/article/download/1316/1251.

(2) سعداوي محمد صغير، **العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة**، مرجع سابق، ص 99.

بعض الالتزامات المفروضة عليه بموجب نظام الرقابة القضائية بحيث هذا النظام يحول دون وضع المتهم رهن الحبس المؤقت.

والمشرع الجزائري لم ينص صراحة في قانون حماية الطفل أو في قانون الإجراءات الجزائية، على إمكانية تطبيق المراقبة الإلكترونية على الأحداث الجانحين إلا أننا من خلال استقراء المواد الآتية من القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل:

المادة 69: "يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية".

المادة 71: "يمكن قاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه إلى عقوبة الحبس".

المادة 147: "تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون".

نجد أنه يمكن أن تطبق المراقبة الإلكترونية على الأحداث الجانحين الذين لا يقل سنهم عن 13 سنة، ذلك أنه حسب المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية إذا تبين أن التدابير المقررة بموجب الرقابة القضائية غير كافية لضمان مثول المتهم أمام القضاء، يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت، وهذا الأخير لا ينفذ على الحدث الذي يقل سنه عن 13 سنة، وهذا ما نصت عليه المادة 72 فقرة 2 من قانون حماية الطفل.

والمراقبة الإلكترونية لا تطبق على الأحداث إلا في الجنح والجنايات، وهذا لأن الرقابة القضائية لا تطبق عليه إلا إذا كانت الأفعال المنسوبة إليه قد تعرضه إلى عقوبة الحبس، وهذا ما جاء في المادة 71 المذكورة أعلاه، كما أنه توجد شروط خاصة بالجنح نستنتجها من كون الذي يمكن أن نطبق عليه المراقبة الإلكترونية لابد أن نطبق عليه الرقابة القضائية، ولكي نطبق هذه الأخيرة يجب أن يكون الشخص المتهم يمكن أن نطبق عليه الحبس المؤقت، وبالتالي الشروط التي يجب أن تتوافر في الجنح لتطبيق المراقبة الإلكترونية على الحدث هي نفسها الشروط التي يجب أن تتوافر لتطبيق الحبس المؤقت عليه والتي نصت عليها المادة 73 من القانون 15 – 12 وهي:

– أن لا يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون أقل من 3 سنوات أو يساويها، في حالة الحدث الذي تجاوز سن 13 سنة.

– في حالة كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هي الحبس أكثر من 3 سنوات، وسن الحدث يتراوح ما بين 13 إلى أقل من 16 سنة فيجب أن تكون الجنحة المرتكبة تشكل إخلالا خطيرًا وظاهرًا بالنظام العام.

والمشرع لم يحدد كيفيات تطبيق المراقبة الإلكترونية في قانون الإجراءات الجزائية بل آحال ذلك إلى التنظيم الذي لم يصدر بعد.

وقد أصدر قاضي التحقيق في المحكمة الابتدائية في ولاية تيبازة أول حكم يوم 25 ديسمبر 2016 بوضع متهم في قضية "ضرب وجرح بالسلاح الأبيض" يجري التحقيق بشأنها، تحت الرقابة بواسطة "السوار الإلكتروني" بدلاً من السجن المؤقت، كما صرح المدير العام للعصرنة بوزارة العدل الجزائرية عبد الحكيم عكة، أن "الرقابة الإلكترونية تحفظ كرامة المتهم بعيدًا عن السجن الاحتياطي إلى حين محاكمته" مشيرًا إلى أن الجزائر الدولة الأولى عربيًا التي تطبق هذا النظام، وأوضح أن "السوار الإلكتروني يهدف إلى تدعيم الرقابة القضائية وتوسيع نطاقها وضمان احترام المتهم، وتخفيف الضغط على المؤسسات العقابية، إلى جانب السماح للمتهم بممارسة حياته الطبيعية حتى مثوله أمام المحكمة"هذا ويستفيد الأشخاص المتهمون في قضايا محل تحقيق قضائي من "سوار إلكتروني" يوضع في الكاحل، ويمكن السلطات القضائية من تحديد أماكنهم عن بعد، إلى حين مثولهم، أمام المحكمة بدل إيداعهم السجن المؤقت، ويتميز هذا السوار، الذي عرض نموذج منه في محكمة تيبازة بخصائص تقنية تسمح له بمقاومة الماء إلى أعماق تتجاوز الـ 30 مترًا ، ودرجات الحرارة العالية، والاهتزازات، والذبذبات، والصدمات، والتمزق، والقطع، والفتح كما أنه مقاوم للأشعة فوق البنفسجية ومزود بعازل مصنوع من القماش لحماية الكاحل من الحساسية.[1]

[1]متوفر على الموقع:

https://arabic.sputniknews.com/arab-world/201612261021414421--الجزائر-متهمين-حبس مؤقت-سوار الكتروني، تاريخ الإطلاع 14 ماي 2017 على الساعة 01:42

الخاتمة

الخاتمة

يتضح مما تم عرضه في هذه الدراسة أن السياسة الجنائية لعدالة الأحداث انحنت منحنى يتماشى وفلسفة الدفاع الاجتماعي، فلم يعد مفهوم السياسة العقابية يهدف إلى تطبيق العقوبات السالبة للحرية وأصبحت هي الملاذ الأخير، وحلت محلها عقوبات بديلة تهدف في مضمونها إلى الحيلولة دون دخول الحدث إلى السجن، وذلك للفشل الذريع الذي حققه في عملية التأهيل وإعادة الإدماج، وكذا مشكل الاكتظاظ، الاختلاط ووصمة العار وغيرها من الأسباب.

هذا ولتطبيق العقوبات البديلة في قضاء الأحداث لابد من مراعاة جملة من الشروط منها

ما يتوافق وشروط تطبيق العقوبة بصفة عامة، ومنها ما هي خاصة بالحدث وحده، وتجدر الإشارة إلى أن تطبيق العقوبات السالبة للحرية على الحدث الجانح أصبحت استثناءً يراعى في تطبيقه تدرج المسؤولية الجنائية للأحداث، التخفيف، وتنفيذها في مراكز هي أقرب ما تكون إلى الوسط الطبيعي عنها من المؤسسات العقابية المخصصة للبالغين، أما الأصل فهو تطبيق تدابير الحماية والتهذيب.

إضافة إلى ما سبق استحدث للمشرع الجزائري في المنظومة التشريعية الخاصة بالأحداث آليات تتماشى وتوجه التشريعات الحديثة، وهي العمل للنفع العام، الوساطة الجنائية والمراقبة الإلكترونية، ومن هذا نجد أن المشرع الجزائري وفق إلى حد كبير في توجهه نحو الأخذ بمبدأ "مصلحة الطفل الفضلى" الذي يعتبر من أهم المبادئ التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية الخاصة بالأحداث، والمجسد في أغلب التشريعات الحديثة، وما يحسب للمشرع الجزائري أنه حدد الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية (10 سنوات) من خلال تعديله للمادة 49 من قانون العقوبات سنة 2014 وهو ما أخذ به قانون حماية الطفل 15 – 12.

وما يؤخذ على المشرع أنه من خلال نصه في المادة 29 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على إمكانية حبس الأحداث في أجنحة خاصة داخل مؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية معتمدًا في ذلك حالة اللزوم، يكون قد أفرغ محتوى المادة 28 من ذات القانون، والتي تنص على تخصيص مراكز متخصصة لاستقبال الأحداث،

إذ معيار اللزوم هنا واسع وفضفاض وبالتالي يفتح المجال واسعا أمام اللجوء إلى هذا الحل، وهو الأسهل ذلك لانتشار هذه المؤسسات على مستوى التراب الوطني.

وما يحسب لصالح المشرع أنه أدرج الوساطة الجنائية كبديل للدعوى العمومية وبالتالي العقوبة، مواكبًا بذلك التشريعات الحديثة، إلا أننا نعقب على مسألة موافقة الحدث الجانح على اتفاق الوساطة فهي تثير مسألة التمييز والإدراك لديه.

ومن الإيجابيات التي أدرجها المشرع الجزائري في سلسلة تعديلاته استحداثه للمراقبة الإلكترونية، والتي تعتبر من أحدث ما جاء في السياسة العقابية، إلا أنه لحد الساعة مجرد نص قانوني لم يفعل ولم يصدر أي تنظيم يبين طريقة تطبيقه.

انطلاقا من النتائج السالفة الذكر توصلنا إلى بعض الاقتراحات نوردها فيما يلي:

– نشر ثقافة العقوبات البديلة خاصة في قضاء الأحداث وتغيير الاعتقاد السائد على أن السجن هو الحل الوحيد للحد من الجريمة، وذلك مع اشراك وسائل الإعلام، حتى تتوضح الصورة للعامة حول أهمية هذه البدائل في السياسة العقابية.

– الاستغناء عن الأجنحة المنفصلة المخصصة للأحداث في مؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية، مع ضرورة توفير المراكز المخصصة للأحداث عبر كامل التراب الوطني.

– نجد أن مرحلة المسؤولية الجنائية المخففة والتي يتراوح فيها سن الحدث من 13 سنة إلى 18 سنة طويلة نوعا ما، إذ لا يمكن مقارنة إدراك الحدث في سن 13 سنة مع إدراكه عندما يكون في سن 17 سنة، لذلك على المشرع النظر في تقسيمها إلى مرحلتين بحيث يراعى في كل مرحلة عذر التخفيف سواء في العقوبة السالبة للحرية أو في التدبير المناسب.

– نص المشرع في قانون الإجراءات الجزائية أنه تحدد كيفيات تطبيق المراقبة الإلكترونية عن طريق التنظيم إلا أن هذا الأخير لم يصدر بعد، لذلك على المشرع إصداره في أقرب الآجال.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

-النصوص القانونية

1- قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة قضاء الأحداث (قواعد بكين) اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم 33/40، نوفمبر 1985.

2- اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة المتحدة بقرار رقم 25/44 في 20 نوفمبر 1989، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 461/92 المؤرخ في 1992/12/19، الجريدة الرسمية العدد 91، الصادرة في 28 جمادى الثانية عام 1413 هـ الموافق لـ 1992/12/23.

4- قواعد طوكيو، مجموعة صكوك دولية لحقوق الإنسان في مجال إقامة، العدل، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا.

5- قانون رقم 90 – 11، المؤرخ في 21 أبريل 1990، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 17، مؤرخة في 25 أبريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل.

6- قانون رقم 05 – 04 مؤرخ في 06 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية العدد 12 المؤرخة في 13 فبراير 2005.

7-قانون رقم 06 – 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المؤرخ في 8 يونيو 1966.

8- قانون رقم 08 – 09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 21، المؤرخة في 23 أبريل 2008.

9-القانون رقم 09 – 01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 15 مؤرخة في 8 مارس 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 8 يونيو 1966.

10-قانون رقم 14 – 01 المؤرخ في 4 فبراير 2014، الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 07 مؤرخة في 16 فبراير 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 8 يونيو 1966.

11-قانون رقم 15 – 02 مؤرخ في 23 يوليو 2015، الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 39 مؤرخة في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل.

12- أمر رقم 15 – 02 مؤرخ في 23 يوليو 2015، الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 40 مؤرخة في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

13- المرسوم الرئاسي رقم 96 – 438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 76، مؤرخة في 8 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور.

14- مرسوم تنفيذي رقم 06 – 109 مؤرخ في 08 مارس 2006، يحدد كيفيات تنظيم المؤسسات العقابية وسيرها، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 12 مارس 2006.

15- المنشور الوزاري رقم 02، المؤرخ في 21 أفريل 2009، كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وزارق العدل.

- القواميس

1- إبراهيم مصطفى وآخرون، **معجم الوسيط، مجمع اللغة العربية**، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، بدون بلد نشر، 2004.

2-ابن منظور، **لسان العرب**، الجزء الأول، دار الأبحاث، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008.

3-جبران مسعود، **الرائد، معجم ألفبائي في اللغة والأعلام**، دار العلم للملايين، لبنان، دون سنة نشر.

ثانيا:قائمة المراجع

- الكتب

1- المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، **بدائل التدابير الاحتجازية (دراسة حالة لعدد من الدول العربية: الأردن، الجزائر، المغرب، اليمن، تونس، مصر)**، مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، الأردن، ماي 2014.

2-أيمن رمضان الزيني، **العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

3-أحسن بوسقيعة، "**تقرير الجزائر: المسؤولية الجنائية للأحداث**" **المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة 18 – 20 أبريل 1992،حول الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

4-إبراهيم الشباسي، **الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)**، دار الكتاب اللبناني، لبنان، دون سنة نشر.

5-بولحية شهيرة، **حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري (دراسة مقارنة)**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

6-براء منذر عبد اللطيف، **السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث (دراسة مقارنة)**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

7-بشرى رضا راضي سعد، **بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية (دراسة مقارنة)**، دار وائل للنشر، عمان، 2013.

8-حسين عبد الحميد، **البدائل الشرعية للعقوبات الوضعية: بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية**، أطلس العالمية للنشر، الأردن، 2007.

9-خالد مصطفى فهمي، **النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية (دراسة مقارنة)**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.

10-رندة فخري عون، **الطفل والجريمة في ظل قانون الأحداث والقواعد الدولية (دراسة مقارنة)**، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2013.

11-زيدومة درياس، **حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.

12-سليمان عبد المنعم، **علم الإجرام والجزاء**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

13-سعداوي محمد صغير، **العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة**، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.

14-ـــــــــــــــــ، **عقوبة العمل للنفع العام (شرح القانون 09/01 المعدل لقانون العقوبات الجزائري)**، دار الخلدونية، الجزائر، 2013.

15-عبد الرحمان خلفي، **العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015.

16-علي محمد جعفر، **الأحداث المنحرفون (دراسة مقارنة)**، الطبعة الثالثة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1996.

17-ـــــــــــــ، **حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف (دراسة مقارنة)**، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2004.

18-عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام**، الجزء الثاني: **الجزاء الجنائي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.

19-علي مانع، **جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

20-عادل قورة، **محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام – الجريمة)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

21-عبد الحميد الشواربي، **جرائم الأحداث**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.

22-عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، **التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.

23-فهد يوسف الكساسبة، **دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل (دراسة مقارنة)**، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، الأردن، 2013.

24-منتصر سعيد حمودة، بلال أمين زين الدين، **انحراف الأحداث (دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية)**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

25-محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2011.

26-محمد صبحي نجم، **أصول علم الإجرام وعلم العقاب**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

27-نجيمي جمال، **قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل (مادة بمادة)**، دار هومة، الجزائر، 2016.

-الرسائل الجامعية

1- أيمن عبد العزيز المالك، "**بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية**"، أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية، الرياض، 2010.

2-حمو بن إبراهيم فخار، "**الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن**"، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014.

3-موسى بن سعيد، "**أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**"، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009.

4-أماني محمد عبد الرحمن المساعيد، "**المفهوم الحديث للعدالة الجنائية للأحداث (دراسة تحليلية مقارنة)**"، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بير زيت فلسطين، حزيران 2014.

5-أوفروخ عبد الحفيظ، "**السياسة الجنائية تجاه الأحداث**"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011/2010.

6-بحري نبيل، "**العقوبة السالبة للحرية وبدائلها**"، رسالة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة المنتوري، قسنطينة، 2012/2011.

7-بلقاسم سويقات، "**الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري**"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/2010.

8-بوهنتالة ياسين، "**القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية (دراسة في التشريع الجزائري)**"، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، علم الإجرام والعقاب، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012/2011.

9-محسنة بنت سعيد بن سيف القحطاني، "**العقوبات البديلة في قضايا الأحداث (دراسة مقارنة)**"، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2014.

10-ياسر بن محمد سعيد بابصيل، "**الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة دراسة تحليلية**"، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، 2011.

- المقالات القانونية

1- بدر الدين يونس، "**الوساطة في المادة الجزائية قراءة تحليلية في الأمر رقم 15 – 02 المؤرخ في 23 جويلية**"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 12، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2016.

2-بن طالب أحسن، "**الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين**"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 12، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2016.

3-بهزاد علي آدم، "**مفهوم العقوبات البديلة**" الحوار المتمدن، مجلة الكترونية، على الموقع الإلكتروني:

www.ssrcaw.org>show.or.t.asp

4-رامي متولي القاضي، "**نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن**"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، العدد 63، يوليو 2015.

5-ساهر إبراهيم الوليد، "**مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي (دراسة تحليلية)**"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد 21، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، جانفي 2013.

6- صفاء أوتاني، "**الوضع تحت المراقبة الإلكترونية**" **السوار الإلكتروني** "**في السياسة العقابية الفرنسية**"، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية القانونية، المجلد 25، العدد الأول، سوريا.

7- عبد الصدوق خيرة، "**الوساطة القضائية في التشريع الجزائري**"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جانفي 2010.

8-قوادري صامت جوهر، **مساوئ العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 14، جوان 2015.

9-مبروك مقدم، "**أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على ضوء التشريع الجزائري**"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 36، جامعة منتوري، قسنطينة.

- الندوات والملتقيات

1- أحمد محمد براك بن حمد، **العقوبات البديلة بين الواقع والمأمول** حاضر عن فسلطين في الندوة العلمية حول العقوبات البديلة، بيروت، لبنان، 05 – 07 أيار (مايو) 2013.

2-إبراهيم محمد قاسم الميمن، **العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي**، بحث مقدم لندوة "بدائل العقوبات" بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية وإدارة السجون الجزائرية بوزارة العدل في الجمهورية الجزائرية، 2012/12/10.

3-عبد الله بن عبد العزيز السعيد، **العقوبات البديلة المقترحة في دول الخليج العربي**، ورقة عمل مقدمة لندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية، قسم الاجتماع والخدمة الاجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

4-محمد توفيق قديري، **اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني** ، الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016.

5-مضواح بن محمد آل مضواح، **بدائل العقوبات السالبة للحرية مفهومها وفلسفتها**، حاضر عن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في ندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية بالتعاون مع إدارة السجون الجزائرية، الجزائر، 10-2012/12.

6-مقدمة حول الخبرات الدانماركية في استخدام العقوبات البديلة للسجن، المبادرة العربية، بدائل عقوبة السجن في المغرب، مؤتمر فاس، 9 نوفمبر 2012، ص 03، على موقع:
www.ism.ma/basie/web/pdf/hiwar/5/7.pdf

- المجلات القضائية

1- ملف رقم 25004 بتاريخ 1984/03/20، الصادر عن المحكمة العليا، المجلة القضائية، 1989.

2- ملف رقم 53223 بتاريخ 1989/02/14، الصادر عن المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد الثالث، 1991.

3- ملف رقم 64780 بتاريخ 1990/05/15، الصادر عن المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد الثالث، 1992.

4- القرار الصادر في2000/06/13، الصادر عن المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد الأول، 2001.

5-ملف رقم 988708 بتاريخ 2005/10/10، الصادر عن المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد الثاني، 2005.

- المواقع الإلكترونية

1- http://arabic.dci-palestine.org/~dcipal/sites/arabic.dci-palestine.org/files/dcidraftarabicd3fixfinal.compressed.pdf
http://www.asjp.cerist.dz/en/downarticle/141/68112-
3-https://arabic.sputniknews.com/arab-world/201612261021414421--الجزائر-متهمين-حبس مؤقت-سوار-
4-http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?28433-العقوبات-البديلة-المطبقة-على-الصغار

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
إهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	أ
الفصل الأول: ماهية العقوبات البديلة	06
المبحث الأول: مفهوم العقوبات البديلة	07
المطلب الأول:تعريف العقوبة البديلة وطبيعتها في قضاء الأحداث	08
الفرع الأول:تعريف العقوبة البديلة	08
أولا: التعريف اللغويللعقوبة البديلة	08
ثانيا: التعريف الاصطلاحيللعقوبة البديلة	08
الفرع الثاني: طبيعة العقوبات البديلة في قضاء الأحداث	09
أولا: اعتبار العقوبات البديلة عقوبات جنائية	09
ثانيا: اعتبار العقوبات البديلة إجراءات ذات طبيعة إدارية	10
ثالثا: اعتبار العقوبات البديلة تدابير تربوية	11
المطلب الثاني: خصائص العقوبة البديلة	12
الفرع الأول: الخصائص العامة للعقوبات البديلة	12
أولا: شرعية العقوبة البديلة	12
ثانيا: قضائية العقوبة البديلة	13
ثالثا: شخصية العقوبة البديلة	13
رابعا: تحقيق العقوبات البديلة لأغراض العقوبة	14
خامسا: تحقيق العقوبة البديلة مبدأ المساواة	14
سادسا: استبعاد العقوبات البديلة لفكرة الإيلام	15
سابعا: العقوبات البديلة لا يترتب عليها الاختلاط بين المجرمين	15
الفرع الثاني: خصائص العقوبات البديلة المطبقة على الأحداث	15

أولا: العقوبات البديلة ليست باتة أو نهائية	16
ثانيا: العقوبات البديلة واجبة التنفيذ بمجرد الحكم بها	16
ثالثا: مدة الجزاء التربوي غير محددة	17
رابعا: تنفيذ العقوبات البديلة يخضع للإشراف القضائي	18
خامسا: العقوبات البديلة لا تخضع لنظام وقف التنفيذ	19
سادسا: الجزاءات التربوية لا تخضع لنظام العود	20
المبحث الثاني: مبررات وشروط تطبيق العقوبات البديلة في قضاء الأحداث	23
المطلب الأول: مبررات تطبيق العقوبات البديلة في قضاء الأحداث	23
الفرع الأول: المبررات الخاصة بظروف الحدث	24
الفرع الثاني: المبررات الخاصة بالأسرة	26
الفرع الثالث: المبررات الخاصة بالمجتمع	27
المطلب الثاني: شروط تطبيق العقوبات البديلة في قضاء الأحداث	30
الفرع الأول: الشروط النظامية لتطبيق العقوبات البديلة في قضاء الأحداث	30
الفرع الثاني: الشروط الاجتماعية لتطبيق العقوبات البديلة في قضاء الأحداث	33
الفصل الثاني: آليات تطبيق العقوبات البديلة على الحدث في التشريع الجزائري	38
المبحث الأول: الآليات التقليدية لتطبيق العقوبات البديلة على الحدث في التشريع الجزائري	39
المطلب الأول: تدرج المسؤولية الجنائية للأحداث	40
الفرع الأول: التطور التاريخي للمسؤولية الجنائية للأحداث	41
أولا: المسؤولية الجنائية للأحداثفي العصور القديمة	41
ثانيا: المسؤولية الجنائية للأحداثفي العصور الوسطى	43
ثالثا: المسؤولية الجنائية للأحداثفي الشرائع السماوية	44
رابعا: المسؤولية الجنائية للأحداثفي العصر الحديث	45
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجنائية للأحداث	46
أولا: مرحلة انعدام المسؤولية	48
ثانيا: مرحلة المسؤولية التأديبية	48

ثالثا: مرحلة المسؤولية المخففة	49
المطلب الثاني: خصوصية الجزاءات المقررة للأحداث	50
الفرع الأول: مضمون تدابير الحماية والتهذيب	52
أولا: تدابير الحماية والتهذيبفي مادة المخالفات في قضاء الأحداث	52
ثانيا: تدابير الحماية والتهذيبفي مادة الجنح والجنايات في قضاء الأحداث	53
أ- التسليم	53
ب- الوضع في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة	54
ج- الوضع في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة	54
د- الوضع في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين	54
هـ- الحرية المراقبة	54
الفرع الثاني: الغرامة كتدبير للأحداث	55
الفرع الثالث: مضمون العقوبات السالبة للحرية المقررة للأحداث	56
أولا: تخفيف العقوبات السالبة للحرية الخاصة بالأحداث	56
ثانيا: مؤسسات تنفيذ العقوبات السالبة للحرية الخاصة بالأحداث	57
المبحث الثاني: الآليات المستحدثة لتطبيق العقوبات البديلة على الأحداث في التشريع الجزائري	62
المطلب الأول: عقوبة العمل للنفع العام المقررة للأحداث	63
الفرع الأول: نشأة عقوبة العمل للنفع العام	63
الفرع الثاني: شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على الأحداث	65
الفرع الثالث: تقدير مدة عقوبة العمل للنفع العام بالنسبة للأحداث	66
المطلب الثاني: الوساطة الجنائية الخاصة بالأحداث	67
الفرع الأول: نشأة الوساطة الجنائية	67
الفرع الثاني: مفهوم الوساطة الجنائية المتعلقة بالأحداث	69
أولا: تعريف الوساطة الجنائية	69
ثانيا: أطراف الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين	70
ثالثا: نطاق الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين	70

رابعا: شروط اللجوء إلى الوساطة الجنائية المتعلقة بالأحداث الجانحين	71
الفرع الثالث: آثار الوساطة الجنائية المتعلقة بالأحداث الجانحين	72
أولا: إيقاف سريان تقادم الدعوى العمومية	73
ثانيا: لمحضر اتفاق الوساطة صيغة تنفيذية	73
ثالثا: يحوز محضر اتفاق الوساطة حجية الشيء المقضي به	73
رابعا: تضمن المحضر التزامات تفرض على الحدث الجانح	73
خامسا: إنهاء المتابعة الجزائية	74
سادسا: عدم تنفيذ اتفاق الوساطة يعرض الحدث المشتكى منه للمتابعة	74
المطلب الثالث: الرقابة الالكترونية الخاصة بالأحداث	74
الفرع الأول: نشأة المراقبة الإلكترونية	75
الفرع الثاني: تعريف المراقبة الإلكترونية	76
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من تطبيق المراقبة الإلكترونية على الأحداث الجانحين	77
الخاتمة	81
قائمة المصادر والمراجع	84
الفهرس	93
الملخص	

الملخص:

لقد لقي موضوع جنوح الأحداث اهتماما دوليا ووطنيا، فكانت مسألة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع وايجاد الوسائل والآليات الكفيلة بذلك، تتصدر قائمة اهتمامات الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل، بحيث كان لهذه الأخيرة صدى واسع وبالتالي الأثر البالغ على التشريعات، والتي كان من بينها المشرع الجزائري، الذي ساير السياسة الجنائية الحديثة إلى حد كبير متخذا مبدأه الأساسي "مصلحة الطفل الفضلى"، بحيث ميز الأحداث عن البالغين من حيث تطبيق العقوبات السالبة للحرية، فاستبدلها ببدائل تحول دون تقييد حرية الحدث. وهو ما يدفعنا إلى البحث عن خطة المشرع الجزائري في تطبيق العقوبات البديلة على الأحداث الجانحين.

وللإجابة على هذه الإشكالية رأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول ماهية العقوبات البديلة، وخصصنا الثاني لآليات تطبيق العقوبات البديلة على الحدث في التشريع الجزائري.

ومن خلال هذا العرض توصلنا أن المشرع الجزائري ينظر للحدث الجانح ضحية أكثر منه مجرم، لذا على الدولة وعلى المجتمع وكذا الأسرة احتوائه واصلاح ما بدر منهم من تقصير، من خلال إعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع، وفي سبيل تحقيق هذه الأحداث وضع منظومة تشريعية مواكبة لأحدث التشريعات.